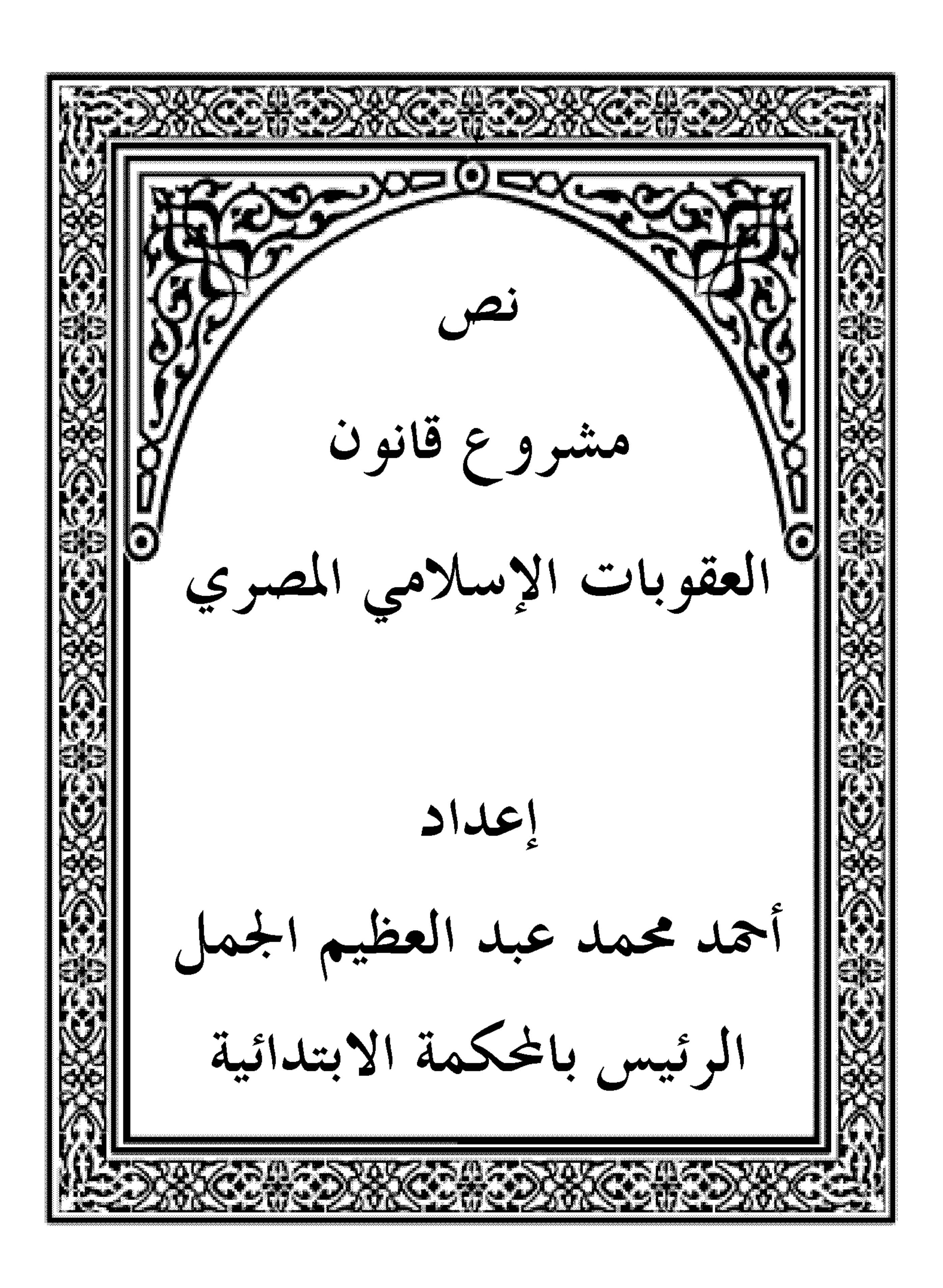


نص

مشروع قانون

العقوبات الإسلامي المصري

إعداد

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

الرئيس بالمحكمة الابتدائية

مقدمة :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وتجلت حكمته ألا يدعهم إلى أهوائهم تحكم حياقم فعلم أزلا وأعلمهم على لسان رسله انه لا يوجد من هو أضل ممن اتبع هواه بغير علم فانزل لهم شرعا دينا قيما حنيفا وأكد أن شرعه هو الذي سيهدي الناس إلى التي هي أقوم فهو شفاء ونور وصراط مستقيم .

وهو وحده الذي يجب تحكيمه فيما شجر بين الناس مهما زاغت بهم الأهواء وتفرقت بهم السبل ، .﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . سورة الحديد ١٦

فالشريعة الإسلامية خير للعباد والمحافظ الأساسي على مصلحتهم والله يعلم المفسد من المصلح فخير الأرض ومن عليها هو بتطبيق الشريعة الإسلامية وما ظهر عليها من فساد فمن ما كسبت أيدي الناس بإعراضهم عن تطبيقها .

ولنا في التاريخ عبرة فقد جربت البشرية الأنظمة والقوانين المختلفة التي هي من وضع البشر فلم تزد المجتمع إلا خسارا وانهيارا .

وقد قدمت مصر بجهد عظيم من أساتذة أجلاء ونواب عظام باقتراحات بمشروعات بقوانين إسلامية في مختلف الميادين القانونية استغرقت منهم دراسات مستفيضة متعمقة قامت بها لجان عديدة استعانت بعلماء أفاضل متخصصين في مختلف فروع الشريعة والقانون من الأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء ومجمع البحوث الإسلامية ووزارة العدل والجامعات المصرية . وكان نتيجة عمل كل هؤلاء عدة تشريعات هي :

١-مشروع قانون المعاملات المدنية ويقع في أكثر من ١٠٠٠ مادة .

٢-مشروع قانون الإثبات ويقع في ١٨١ مادة ، مشروع قانون التقاضي ويقع في ٥١٣ مادة.

٣-مشروع قانون العقوبات القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع في ٦٣٠ مادة.

٤-مشروع قانون التجارة البحرية ويقع في ٤٤٣ مادة .

٥-مشروع قانون التجارة ويقع في ٧٧٦ مادة .

تم إنجازها جميعا في خلال أربعين شهرا فهو عمل جليل معجز يحتاج الشكر لمن بقى منهم على قيد الحياة والدعاء بالرحمة لمن لقي منهم وجه ربه وهو لا شك فرح فخور بما ترك وراءه من علم ينتفع به فهل آن الأوان لان تظهر تلك المشروعات إلى النور . ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِــبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الــدُّنْيَا وَيَــوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

أسماء لجان مناقشة المشروع

هذه اللجان كانت وظيفتها النظر في المشروعات التي أنجزت وإعداد تقارير عنها بصلاحيتها أو تعديلها حسبما ترى اللجنة الخاصة لكي تعرض على المجلس تمهيدا لإحالتها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمناقشتها واستطلاع الرأي فيها تمهيدا لعرضها على المجلس . وقد تكونت ست لجان لتقنين الشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالي :

١- لجنة القوانين الجنائية :

تكونت من الأستاذ حافظ بدوي رئيسا .

وعضوية كل من الأساتذة كمال خير الله ووديع داود فريد وحسين المهدي وطارق عبد الحميد الجندي وحازم أبو ستيت ومحمد عبد الغفار السوداني ومحمد عبد الحميد المراكبي .

٢- لجنة المعاملات المدنية :

تكونت من الأستاذ الدكتور جمال العطيفي رئيسا .

وعضوية كل من الأساتذة عبد الباري سليمان وصلاح الطاروطي وجورج روفائيل وعبد الرحيم عبد الرحمن حمادي وعلي علي الزقم ومحي الدين عبد الغفار وعويس عبد الحفيظ عليوة والاستاذة سماء الحاج ادهم .

٣- لجنة التجارة البحرية :

تكونت من الأستاذ احمد على موسى رئيسا .

وعضوية كل من الأساتذة حنا ناروز ومصطفى غباشي وعبد الغفار ابو طالب وحسين ابو هيف وعبد السميع عبد السلام مبروك .

٤- لجنة القانون التجاري :

تكونت من الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة رئيسا .

وعضوية كل من الأساتذة حسين وشاحي واحمد أبو زيد الوكيل وسعد احمد بهنساوي قناوي وعدلي عبد الشهيد وعرفات محمد محمود شلباية .

٥- لجنة القوانين الاجتماعية :

تكونت من الأستاذ الدكتور محمد محجوب رئيسا .

وعضوية كل من الأساتذة محمود أبو زيد وفايدة كامل واحمد محمد أبو زيد ومحمود نافع ومحمود احمد سلام أبو عقيل وإسماعيل أبو المجد رضوان وأبو المكارم عبد العزيز عبد الرحيم ونشأت كامل برسوم ومحمود الفران .

٦- لجنة القوانين المالية والاقتصادية :

تكونت من الأستاذ الدكتور طلبة عويضة رئيسا .

وعضوية كل من الأساتذة حسن وزيري السيد ومصطفى محمد سليمان واسطفان باسيلي ومحمد عامر جاب الله وشاكر السعيد قزميل ومحمود محمد عبد الرحمن دبور والشيخ صلاح أبو إسماعيل .

بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب [1]
عن مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس :

يسعدني اليوم ونحن نختتم هذه الدورة من ادوار انعقاد المجلس الموقر أن يكون حسن الختام بفضل الله وتوفيقه عملا حافلا وهو إنجاز عمل تاريخي ضخم — إعمالا للتعديل الدستوري للمادة الثانية من الدستور — التي تقضي بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

ولقد وافقتم حضراتكم بجلسة ٢٠ يونية ١٩٨٢ على تشكيل اللجنة الخاصة واللجان الفرعية التي ستتولى تقديم مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التي تم إنجازها ، ولعل حضراتكم تذكرون ما عرضته على المجلس عن المراحل المختلفة التي مر بها هذا العمل الجليل منذ اتخذ المجلس في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قراره بالبدء في تقنين الشريعة ولست بحاجة إلى الحديث عن الجهود والصعوبات التي اكتنفت إعداد هذه التشريعات فحسبنا اليوم أن الأمل والرجاء قد تحولا إلى عمل جليل بناء .

إنه وان كان الزملاء رؤساء اللجان الفرعية سيقدمون لحضراتكم بيانا عن كل من هذه المشروعات إلا انه يجدر بي أن أشير بادئ ذي بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق والنزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصري بل وبالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية بعد اغتراب عشناه في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان . إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية — بنت هذه الأرض الطيبة — والسياج الحضاري الذي يربط شعبنا بين القوانين الوضعية القائمة في هذا الخصوص ، وما يترتب على ذلك من تمزق نفسي ، بل إحباط للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصري والقوانين التي تحكمه .

ويجدر بي في هذا المقام وقبل أن اعرض للسمات الرئيسية والملامح الأساسية لهذه التشريعات أن أسجل أمامكم أن هذا العمل الذي أنجزناه إعمالا للمادة الثانية من الدستور قد روعي في إعداده وسيراعى في تطبيقه أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية على

(١) مضبطة الجلسة السبعين (دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث) المعقودة بتاريخ الأول من يوليو ١٩٨٢ .

السواء بمعنى أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالا لمبدأ لا إكراه في الدين كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات إعمالا لمبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ويجدر بنا هنا أن نؤكد أن الدستور المصري قد افرد العديد من المواد لتطبيق هذين المبدأين من ذلك المادة ٤٠ من الدستور التي نصت على أن :

" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

كما نصت المادة ٤٦ على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية

وهذان النصان الدستوريان قاطعان وحاسمان في تقرير المبدأين الإسلاميين لا إكراه في الدين ولأهل الكتاب ما للمسلمين ولهم ما عليهم .

وفضلا عما سبق فمن المسلمات انه يتعين تفسير أي نص في الدستور بما يتفق مع باقي نصوصه وليس بمعزل عن أي منها وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقي نصوصه كما انه من المسلمات أن مبادئ الشريعة الإسلامية تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملتهم وقد استقر على ذلك رأي فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور نزولا على ما ورد في الكتاب والسنة ولذلك روعي في التقنينات خضوع غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملتهم .

واهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة تظهر فيما يلي :

١-إن هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصا أو مخرجة على حكم شرعي أو اصل من أصولها وذلك دون التقيد بمذهب معين ومن هنا استنبطت الأحكام من آراء الفقهاء التي تتفق وظروف المجتمع ولست في حاجة أن اذكر لحضراتكم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة وهذه لا مجال للاجتهاد فيها .

النوع الثاني : أحكام اجتهادية ، إما لأنها ظنية الثبوت وإما لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان الأمر الذي أدى إلى

تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

٢-حرصت اللجان الفنية التي تولت إعداد هذه التشريعات على بيان الأصل الشرعي لكل نص من النصوص أو الأصل أو المبدأ الذي خرجت الحكم عليه حتى يكون الرجوع في التفسير والتأويل إلى مراجع الفقه الإسلامي بدلا من الالتجاء دائما إلى الفقه الأجنبي .

٣-أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية الجديدة التي استحدثت و لم يتطرق لها فقهاء الشريعة فقد اجتهدت اللجان في استنباط الأحكام التي تتفق وظروف المجتمع وروح العصر بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك والتأمينات وطرق استثمار المال ...... الخ

٤-إنه في سبيل الحفاظ على التراث الفقهي المصري ومبادئ القضاء التي استقرت طوال القرن الماضي فقد حرصت اللجان على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة و لم تخرج عليها في الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك أما المضمون والمعاني فهما مطابقان للفقه الإسلامي .

والتشريعات التي تم إنجازها هي :

٦-مشروع قانون المعاملات المدنية ويقع في أكثر من ١٠٠٠ مادة .

٧-مشروع قانون الإثبات ويقع في ١٨١ مادة ، مشروع قانون التقاضي ويقع في ٥١٣ مادة .

٨-مشروع قانون العقوبات القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع في ٦٣٠ مادة .

٩-مشروع قانون التجارة البحرية ويقع في ٤٤٣ مادة .

١٠- مشروع قانون التجارة ويقع في ٧٧٦ مادة .

الإخوة والأخوات :

إن هذا العمل التاريخي الذي كانت إشارة البدء فيه من مجلسكم الموقر ما زال بحاجة إلى جهد جهيد يتعين أن يسعى إليه كل الذين يريدون للشريعة الازدهار كل في مجال تخصصه وهذا يقتضينا أن نبدأ منذ الآن بما يأتي :

(١) تهيئة المناخ الاجتماعي لقبول التقنيات الجديدة ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة وعقد جلسة استطلاع في الموضوعات التي جدت في المجتمع بعد إقفال باب الاجتهاد وتبنت اللجنة بعض الآراء فيها مثل أعمال البنوك ونظم التامين ونظم استثمار الأموال .... الخ .

(٢) يتعين تنظيم دورات تدريبية حتى ينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة .

(٣) يتعين تغيير برامج الدراسة في كليات الحقوق في الجامعات المصرية بما يتماشى مع التقنينات الجديدة .

بهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفى بما وعد به في مدة تعتبر قياسية ، ففي أربعين شهرا أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذي سيكون خالدا بإذن الله .

وكلنا نعلم أن القانون المدني الذي صدر في عام ١٩٤٨ تم إنجازه في اثني عشر عاما وفي هذا المجلس تم إنجاز خمس مجموعات كاملة خلال أربعين شهرا فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين وللإخوة الذين عملوا معهم هنا من العاملين بالأمانة العامة للمجلس على هذا الجهد الذي أتموه بعيدا عن الأضواء أو أية ضجة إعلامية و لم يتقاضوا عنه أجرا .

فباسمكم أقدم لهم الشكر والتقدير .

حفظ الله امتنا وسدد خطاها على طريق العزة والنصر بقيادة رئيسنا محمد حسني مبارك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اقتراح بمشروع قانون
إصدار قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يلغى القانون رقم **٥٨** لسنة **١٩٣٧** بإصدار قانون العقوبات ويستعاض عنه بأحكام القانون المرافق الصادر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ......

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

الكتاب الأول
الأحكام العامة

الباب الأول
قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

الفصل الأول : مبادئ عامة

مادة (١)

الجرائم نوعان حدية وتعزيرية .

والجرائم الحدية هي الجرائم الموجبة لعقوبة مقدرة شرعا على النحو المبين في هذا القانون وما عدا ذلك من جرائم فهي تعزيرية .

مادة (٢)

لا جريمة تعزيرية إلا بناء على قانون .

الفصل الثاني : نطاق تطبيق القانون

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في إقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ويشمل هذا الإقليم المجال الأرضي والمائي والجوي للجمهورية وفقا لما تحدده نصوص القانون وتعتبر الجريمة مرتكبة في مصر إذا وقعت على ظهر سفينة أو طائرة ترفع العلم المصري في أي مكان وجدت .

مادة (٤)

تعتبر الجريمة مرتكبة في مصر إذا وقع فيها احد العناصر المكونة للجريمة ولو وقعت المساهمة فيه في الخارج .

مادة (٥)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية :

١-جنايات الاعتداء على امن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث ثمن هذا القانون .

٢-جنايات تزوير المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات الرسمية التي نص عليها في هذا القانون .

٣-جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملات المعدنية والورقية المتداولة قانونا في مصر أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل في مصر أو إدخال تلك العملات إلى مصر أو إخراجها منها .

مادة (٦)

تسري أحكام هذا القانون أيضا على كل مصري يرتكب في بلد إسلامي جريمة حدية أو يرتكب خارج مصر فعلا يعتبر جناية أو جريمة وفقا لهذا القانون وذلك إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذي ارتكبه فيه .

مادة (٧)

لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة في الخارج إلا من النيابة العامة ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه واستوفى عقوبته .

مادة (٨)

يطبق على الجرائم التعزيرية القانون المعمول به وقت ارتكابها على انه إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم وجب تطبيق هذا القانون دون غيره ويوقف تنفيذ الحكم البات وتنتهي آثاره الجنائية إذا صدر بعده قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وفي جميع الأحوال إذا كان القانون الذي وقعت الجريمة بالمخالفة له محدود الفترة بمدة معينة أو دعت إلى إصداره حالة الطوارئ فان إلغاء القانون لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الباب الثاني

الجريمة

الفصل الأول : التجريم

مادة (٩)

الجرائم الحدية جنايات ويعاقب عليها وفقا لأحكام الكتاب الثاني من هذا القانون .

مادة (١٠)

الجرائم التعزيرية هي الجنايات والجنح والمخالفات ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأصلية المقررة لها في القانون .

مادة (١١)

الجنايات التعزيرية هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الإعدام تعزيرا ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت .

مادة (١٢)

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس ، الجلد تعزيرا ، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

مادة (١٣)

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

الفصل الثاني : أسباب الإباحة

مادة (١٤)

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون وذلك بشرط التزام حدود الحق .

مادة (١٥)

لا جريمة إذا وقع الفعل أداء لواجب يفرضه القانون أو تنفيذا لأمر يوجب القانون طاعته وذلك بشرط التزام حدود الواجب أو الأمر .

مادة (١٦)

لا جريمة إذا ارتكب الفعل لمواجهة خطر حال يعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال ولو تعلق ذلك بالغير وكان من المتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب متى كان هذا الدفاع لازما ومتناسبا لدفع الخطر المذكور .

الفصل الثالث : أركان الجريمة

مادة (١٧)

لا تسند الجريمة إلى شخص ما لم تكن الجريمة قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلا أو امتناعا .

مادة (١٨)

تنتفي رابطة السببية بين السلوك والنتيجة إذا توافر سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة .
وفي هذه الحالة تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان معاقبا عليه مستقلا عن النتيجة .

مادة (١٩)

يتوافر العمد إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي بإرادته وعلمه وبنية إحداث نتيجة ولا عبرة في توافر العمد بالباعث على ارتكاب الجريمة إلا إذا نص القانون على غير ذلك .
يتحقق العمد أيضا إذا توقع الجاني النتيجة لسلوكه فأقدم على ارتكابه قابلا حدوثها .

مادة (٢٠)

يتوافر الخطأ غير العمدي إذا أتى الجاني بالسلوك دون تعمد إحداث نتيجته وذلك على نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد في مثل ظروفه عند إتيانه السلوك أو لم يتوقعها بينما كان على الشخص المعتاد في مثل ظروفه أن يتوقعها .

الفصل الرابع : الشروع في الجريمة

مادة (٢١)

يعتبر شروعا في الجريمة البدء في تنفيذ العمل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه .

مادة (٢٢)

يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية ، إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالسجن المؤقت إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقررة أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت .

مادة (٢٣)

لا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٢٤)

لا عقاب إذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها متى توقف من تلقاء نفسه عن المضي في تنفيذها .

الباب الثالث

الجاني

الفصل الأول : المساهمة الجنائية

مادة (٢٥)

يكون فاعلا للجريمة :

١- من يرتكب وحده أو مع غيره عمدا السلوك المكون لها أو عملا من الأعمال المكونة لها .

٢- من يقوم عمدا أثناء ارتكابها بدور فعال في تنفيذها .

٣- إذا كان مكلفا شخصيا بمراعاة واجب قانوني تعد مخالفته جريمة متى خالفه شخص يخضع لسلطته .

٤- يعد فاعلا بالوساطة من يحمل على تنفيذ الجريمة شخصا غير مسئول عنها .

مادة (٢٦)

يكون شريكا في الجريمة :

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

٣- من ساعد الفاعل بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة فوقعت بناء على هذه المساعدة .

مادة (٢٧)

من اشترك في جريمة تعزيرية فعليه عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص .

مادة (٢٨)

يستفيد جميع المساهمين في الجريمة من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها ولا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة لمن توافرت لديه سواء كانت معفية أو مخففة أو مشددة المسئولية أو مانعة للعقاب .

وإذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين فان كلا منهم يعتـــبر مسئولا حسب قصده .

مادة (٢٩)

يسال الشريك عن الجريمة التي وقعت بالفعل ولو كانت غير التي تعمد ارتكابهـــا مـــتى كانت هذه الجريمة نتيجة محتملة لما حصل من تحريض أو اتفاق أو مساعدة .

مادة (٣٠)

ينص القانون على الأحوال التي يعاقب فيها على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولـــو لم تقع الجريمة التي أريد ارتكابها .

الفصل الثاني : الأهلية الجنائية

مادة (٣١)

لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من لم يتم سبع سنوات هجرية وقت ارتكاب السلوك المكون للجريمة .

ويكون سن البلوغ في تطبيق أحكام هذا القانون بإتمام ثماني عشرة سنة هجرية ما لم يثبت البلوغ قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فان لم توجد فبواسطة خبير .

مادة (٣٢)

تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

مادة (٣٣)

لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد التمييز أو الاختيار :

(أ) إما لجنون أو آفة عقلية .

(ب) وإما لتناوله قهرا عنه أو دون علم منه عقاقير مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها فان تناول هذه المواد عن علم واختيار تكون مسئوليته الجنائية كاملة ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص .

مادة (٣٤)

لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا لحرية الاختيار لوقوعه تحت تأثير تهديد بإنزال ضرر جسيم حال على النفس أو العرض أو المال .

مادة (٣٥)

لا مسئولية على من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه الضرورة للوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال إذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدا و لم يكن في استطاعته دفعه بوسيلة أخرى ويشترط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه .

ومع ذلك فان الضرورة لا تجيز قتل النفس وفي هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

الباب الرابع

العقوبة

الفصل الأول : مبادئ عامة

مادة (٣٦)

الحد هو العقوبة المقدرة شرعا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٧)

العقوبات التعزيرية الأصلية هي :

١- الإعدام تعزيرا .

٢- السجن المؤبد .

٣- السجن المؤقت .

٤- الحبس .

٥- الجلد تعزيرا .

٦- الغرامة .

٧- التدابير .

مادة (٣٨)

كل محكوم عليه بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ينفذ فيه الحكم شنقا إلا إذا نص القانون على تنفيذه بطريقة أخرى .

مادة (٣٩)

القطع هو قطع اليد أو الرجل وفقا للأحكام المبينة في الكتاب الثاني من هذا القانون .

مادة (٤٠)

الجلد هو ضرب المحكوم عليه العدد المحدد من الضربات وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٤١)

الدية هي بدل النفس أو ما دونها على الوجه المبين في هذا القانون .

مادة (٤٢)

السجن المؤبد هو بقاء المحكوم عليه في احد السجون مدة لا تزيد على عشرين عاما مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون .

مادة (٤٣)

السجن المؤقت هو بقاء المحكوم عليه في احد السجون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون .

مادة (٤٤)

الحبس هو بقاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في إحدى المنشات العقابية ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ، ولا أن تزيد على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٤٥)

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به وإذا تعدد المساهمون في الجريمة يحكم بالغرامة على كل منهم على انفراد ما عدا الغرامة النسبية التكميلية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم يقض الحكم بغير ذلك .

مادة (٤٦)

يحدد القانون الجنايات والجنح التي توقع فيها التدابير الآتية بصفة أصلية :

١- حظر استعمال كل أو بعض الحقوق أو المزايا الآتية :

(أ) حق الانتخاب .

(ب) حق الترشيح .

(ج) التعيين في المجالس النيابية .

(د)الحق في الوصايا أو القوامة .

(هـ) الحق في الشهادة أمام القضاء .

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على عشر سنوات إذا كان الحكم في جناية وخمس سنوات إذا كان في جنحة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢- حظر مزاولة وظيفة عامة أو مهنة عدا العضوية النقابية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٣- حظر الإقامة في مكان معين بالنسبة لمن يقل عمره عن خمس وستين سنة وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الحكم صادرا في جناية ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان الحكم صادرا في جنحة ويشترط أن يثبت لدى المحكمة خطورة المحكوم عليه إذا أقام في هذا المكان المحظور عليه .

٤- الوضع تحت مراقبة الشرطة على النحو المبين في القانون .

٥- وقف الترخيص بقيادة المركبات لمدة خمس سنوات على الأكثر .

٦- حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب ترخيصا أو يقتضي إخطارا وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٧- غلق كل بعض مباني المنشأة التي وقعت فيها الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بصفة نهائية وهذا كله دون الإخلال بحق الغير حسن النية .

٨- الحرمان من إصدار شيكات لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٩- المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها أيا كان مالكها وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

١٠- المصادرة الخاصة وتكون وجوبية في الحالات التي ينص عليها القانون .

١١- نشر حكم الإدانة بالإعلان أو بأية طريقة أخرى .

مادة (٤٧)

العقوبات التبعية هي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين ٤٨ ، ٤٩ من هذا القانون .

٢- العزل من الوظائف العامة .

٣- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة .

٤- المصادرة .

مادة (٤٨)

كل حكم بعقوبة جناية تعزيرية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية ما لم تقض المحكمة بغير ذلك :

١-تولي الوظائف والخدمات العامة وعضوية مجالس إدارة النقابات والجمعيات والاتحادات .

٢-أن يكون ناخبا أو مرشحا لعضوية إحدى المجالس العامة المنتخبة أو معينا بها .

٣-أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا .

٤-أن يكون خبيرا أو شاهدا في عقد أو تصرف .

٥-حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٦-حمل السلاح .

٧-إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة سجنه ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بدفع كفالة .

ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلا وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

وتسري على القيم الأحكام المقررة في شأن القوامة على المحجور عليه .

مادة (٤٩)

يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك أن يقضي بحرمان المحكوم عليه من إحدى الحقوق والمزايا الآتية :

١- أن يكون رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة شركة أو مديرا لها .
٢- أن يكون صاحب التزام أو امتياز في الدولة .
٣- أن يكون مديرا أو ناشرا أو محررا في إحدى الصحف .
٤- تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي .

مادة (٥٠)

العزل من الوظائف العامة هو الحرمان من الوظيفة ذاتها أو الحق في شغلها وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ست سنوات ويستوي للحكم بهذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه شاغلا لوظيفة عامة وقت صدور الحكم عليه أو غير شاغل لها .

ومع ذلك فكل موظف عام ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والفصلين الأول والثالث من الباب السادس من الكتاب الثالث من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يكون الحكم عليه بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

مادة (٥١)

كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من اجل جناية مخلة بأمن الدولة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل بالاقتران أو الارتباط أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠٨ والفقرة الثانية من المادة ٦١٤ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي الجزئي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يعفي منها كلية بعد انقضاء نصف مدتها على الأقل .

مادة (٥٢)

يجوز للقاضي عند الحكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون إخلال بحق الغير حسن النية .

ويجب على القاضي الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة إذا كان صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

مادة (٥٣)

فيما عدا الأحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة العامة والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون .

مادة (٥٤)

لا تطبق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر في حالة الحكم بالعقوبة الحدية إلا فيما ورد بشأنه نص خاص .

الفصل الثاني : تطبيق العقوبات

مادة (٥٥)

يجوز في مواد الجنايات التعزيرية إذا اقتضت ظروف الجريمة المرفوعة من اجلها الدعوى الجنائية رأفة القضاة استبدال العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بعقوبة الإعدام .

عقوبة السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن المؤبد .

عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بعقوبة السجن المؤقت .

مادة (٥٦)

يجوز للمحكمة عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في ذات الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لآية عقوبة تبعية أو لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة (٥٧)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التعزيرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاؤه :

١-إذا ارتكب خلال فترة الإيقاف جريمة عمدية حكم من اجلها بالحبس مدة تزيد على شهر .

٢-إذا ظهر خلال فترة الإيقاف صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة و لم تكن المحكمة قد علمت به .

ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

مادة (٥٨)

إذا انقضت مدة الإيقاف دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغائه اعتبر الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن .

مادة (٥٩)

يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر لجريمة عمدية وثبت انه ارتكب جنحة عمدية قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة عمدية بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

مادة (٦٠)

يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز في أي من الأحوال أن تزيد مدة السجن المؤقت عن عشرين سنة .

مادة (٦١)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهم على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة (٦٢)

إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات .

مادة (٦٣)

إذا سبق الحكم على العائد بالسجن عملا بالمادة ٦١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى إن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة عن عشر سنوات .

مادة (٦٤)

للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٦٢ على العائد إذا سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من جرائم قتل الحيوان أو من جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المواد ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة ثم ثبت ارتكابه لجريمة مماثلة بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة .

مادة (٦٥)

إذا انطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف قانوني وجب اعتبار الوصف ذي العقوبة الأشد والحكم بها ، فإن تساوت عقوباتها فيحكم بإحداها .

مادة (٦٦)

إذا وقعت جريمتان أو أكثر تربطهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فان تساوت عقوباتها حكم بإحداها .

ولا يخل الحكم السابق بتوقيع العقوبة التكميلية المقررة بالنسبة للجريمة ذاتها أو بالجرائم الأخرى .

وإذا حوكم المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف ثم تبين ارتكابه الجريمة ذات العقوبة الأشد وجب الحكم عليه بعقوبة هذه الجرائم على أن يستنزل منها ما نفذ من الحكم السابق على ألا يكون سابقه في الفترة إلا الحكم الأخير .

مادة (٦٧)

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين .

مادة (٦٨)

تتعدد عقوبات مراقبة الشرطة ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

مادة (٦٩)

إذا حكم على عدة متهمين من اجل جريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء يجوز للمحكمة أن تنص في حكمها على التزام الجميع بالتضامن بدفع الغرامة النسبية المحكوم بها .

الباب الخامس

تنفيذ العقوبة

مادة (٧٠)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم تنفيذها بناء على الحكم الواجب التنفيذ وتستترل منها مدة الحبس الاحتياطي .

مادة (٧١)

فيما عدا جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما يقرره القانون ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة (٧٢)

إذا تعددت العقوبات وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولا السجن المؤبد

ثانيا السجن المؤقت

ثالثا الحبس

رابعا الوضع تحت مراقبة الشرطة .

مادة (٧٣)

تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور .

ويسري هذا الحكم على عقوبة السجن المؤبد بمقدار ما نفذ منها .

مادة (٧٤)

إذا حبس شخص احتياطيا و لم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ثلاثة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

الباب السادس

العفو عن العقوبة التعزيرية والعفو الشامل

مادة (٧٥)

العفو عن العقوبة التعزيرية المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو أن تستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجانبية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

مادة (٧٦)

إذا صدر العفو باستبدال العقوبة التعزيرية تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما مراقبة الشرطة مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة التعزيرية أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٥ من المادة ٤٨ والبندين ١ ، ٢ من المادة ٤٩ وهذا كله ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك .

مادة (٧٧)

العفو الشامل عن العقوبة التعزيرية يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الباب السابع
أحكام مشتركة

مادة (٧٨)

يعمل بالتقويم الهجري في تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٧٩)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٦ إذا ارتبطت أو تعددت الجرائم المعاقب عليها حدا يعاقب الجاني على الوجه الآتي :

١. إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة .
٢. إذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتفاوتة المقدار وقعت العقوبة الأشد .
٣. إذا كانت العقوبات مختلفة النوع وقعت جميعها .
٤. ومع عدم الإخلال بالدية المحكوم بها في جريمة أخرى ، تجب عقوبة الرجم حتى الموت أو الإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا كل العقوبات الأخرى .

مادة (٨٠)

لا يجوز أن تصدر المحكمة حكما بالإعدام قصاصا أو الرجم حتى الموت إلا بإجماع الآراء ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم على الإجراء الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٨١)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية إذا كان الحكم صادرا حضوريا من محكمة الجنايات بإحدى عقوبات الإعدام أو الرجم حتى الموت أو القطع أو القصاص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض وفقا للأوضاع المقررة أمامها .

٢- ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبات إلا بعد صدور الحكم من محكمة النقض .

مادة (٨٢)

ينفذ القتل قصاصا والإعدام حدا أو تعزيرا بمراعاة أحكام المـــواد ٤٧١ إلى ٤٧٧ مـــن قانون الإجراءات الجنائية .

٢- يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة والمرضع إلى اقرب الأجلين : إتمام إرضاع وليـــدها أو حولين كاملين ، كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة في العقل حـــتى يعـــود إلى رشده .

٣- ويجري التنفيذ بحضور احد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص .

مادة (٨٣)

يجب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع مباشرة الكشف على المحكوم عليه طبيا والتحقق مـــن انتفاء الخطورة من التنفيذ ويؤجل القطع كلما كان فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابـــة العامة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد اخذ رأي الطبيب المختص .

٢- وينفذ الحكم بالقطع بحضور احد أعضاء النيابة العامة في مستشفى الـــسجن أو في مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائي .

٣- ويكون قطع اليد من مفصل الكف وقطع الرجل من مفصل الكعب .

٤- ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب .

٥- ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع .

مادة (٨٤)

ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضوريا من محكمة الجنايات .

٢- ينفذ الجلد بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا والتحقق من انتفاء الخطـــورة مـــن التنفيذ ويوقف الجلد إذا كان في إتمامه خطر على المحكوم عليه أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه أو أصيب بعاهة في عقله ثم يقام عليه الحد أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عليـــه أو عـــودة رشده إليه ويكون ذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرتـــه بعـــد اخـــذ رأي الطبيب المختص .

٣- ويكون تنفيذ الجلد بحضور احد أعضاء النيابة وطبيب أخصائي .

٤- ويجلد الرجل قائما بلا مد ولا قيد والمرأة قاعدة ويشد عليها ثيابها وتمسك يــداها وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الألم إلى الجلد كالفرو والحشو ونحوهمــا ويكــون الضرب وسطا لا يخرق جلدا ولا يقطع لحما ويفرق على أعضاء المحكــوم عليــه وجــسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة .

٥- وينفذ الجلد بسوط من الجلد متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعــدد الأطراف .

الكتاب الثاني

في شأن

الحدود والقصاص

الباب الأول

حد السرقة

مادة (٨٥)

يكون مرتكبا جريمة السرقة المعاقب عليها حدا كل من أخذ وحده أو مع غـيره مـالا مملوكا للغير مع اجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا غير مضطر.

(ب) أن يأخذ الجاني المال خفية .[1]

(ج) أن يكون المال مسروقا منقولا متمولا محترما ، في حرز مثله ، لا تقل قيمته عـن سبعة عشر جراما من الذهب الخالص وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمـغ المـصوغات والموازين .

مادة (٨٦)

يعاقب السارق حدا بقطع يده اليمنى . فإن كانت مقطوعة قبل السرقة عوقـب حـدا بقطع رجله اليسرى فإن كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عـن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد وإلا فبقيمته وقت السرقة .

مادة (٨٧)

يطبق حد السرقة على كل من سرق مالا مملوكا للدولـة، أو لإحـدى الهيئـات أو المؤسسات العامة، أو الشركات ، أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تسهم في مالها بنصيب ما ، متى اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة ٨٥ .

مادة (٨٨)

لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة ، كما لا يطبق في الأحوال الآتية :

---

(١) عرفت المذكرة الإيضاحية للمشروع التخفي : بأنه الاستيلاء على المال دون علم المجنـي عليـه أو من يقوم مقامه ودون رضاه . والمرجع في اعتبار المكان حرزا من عدمه يكون بالعرف الـسائد بـين النـاس فتختلف فكرة الحرز باختلاف الزمان والمكان والملابسات .

١ ــ إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجاني في دخوله و لم يكن المال المسروق محرزا .

٢ــ إذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ما يشبهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها .

٣ــ إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوي الأرحام المحارم .

٤ــ إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق .

٥ــ إذا كان مالك المال المسروق مجهولا .

٦ــ إذا كان المال المسروق ضائعا .

٧ــ إذا كان الجاني دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا ، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب المبين بالبند (ج) من المادة ٨٥ .

٨ــ إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة .

٩ــ إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .

١٠ــ إذا صفح المجني عليه عن السارق قبل صدور حكم محكمة النقض .

١١ــ إذا كان المسهم في السرقة مجرد شريك بالتسبب لا المباشرة .

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا .

مادة (٨٩)

لا يجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها .

مادة (٩٠)

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة (٩١)

إذا لم يكن الجاني بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي:

—

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة و لم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .[1]

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة و لم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة و لم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

مادة (٩٢)

إثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

---

(١) أصبح القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفولة.

مادة (٩٣)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات . وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالإقرار .

مادة (٩٤)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ٩٢ أو لعدول المتـــهم عن إقراره طبقا للمادة ٩٣، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا . وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأية أدلـــة أو قرائن أخرى .

مادة (٩٥)

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حدا في أي وقت بعـــد تنفيـــذ القطع عن السرقة الأولى عوقب حدا بقطع رجله اليسرى ، فإن كانت مقطوعـــة أو تكـــرر العود في أي وقت عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة (٩٦)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة المعاقب عليها حدا ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (٩٧)

لا تسري على جريمة السرقة المعاقب عليها حدا الأحكام المنصوص عليها في قـــانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (٩٨)

تكون عقوبة قطع اليد اسبق في الترتيب من العقوبات المبينة في المادة (٧٢) من هذا القانون وفي جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقي العقوبات السالبة للحرية للجريمة الواردة في القانون المذكور إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

مادة (٩٩)

تقطع يمنى المحكوم عليه ولو كانت شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام .

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة، أو شلاء ، أو بها عرج يمنع المشي عليها .

(ج) إذا ذهبت بسبب وقع بعد ارتكاب جريمة السرقة.

(د) إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع .

وإذا امتنع القطع في الحالات الثلاث الأولى يستبدل بالقطع السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفي جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من أسباب امتناع القطع والحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها إذا توافرت الحالة المنصوص عليها في البند (د) .

الباب الثاني

حد الحرابة

مادة (١٠٠)

يعد محاربا كل من ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو إرهاب المارة . سواء وقع الفعل في طريق عام ، أو في مكان داخل العمران مع اجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة .

(ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح ، أو أية أداة صالحة للإيذاء أو بالتهديد بأي منهما .

(ج) أن يكون الجاني عاقلا مختارا غير مضطر .

(د) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو أشترك فيها بالتسبيب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك .

مادة (١٠١)

يعاقب المحارب حدا بالعقوبات التالية :

(أ) بالإعدام إذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالسجن إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم و لم يبلغ القتل أو الزنا .

(ج) بالسجن إذا أخاف السبيل فقط .

مادة (١٠٢)

لا يجوز إبدال العقوبات المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها .

مادة (١٠٣)

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة (١٠٤)

يسقط الحد المبين في المادة ١٠١ من هذا القانون إذا ترك الجاني - تائبا باختياره - ما هو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه ، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) إذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى سلطات الأمن أو النيابة العامة بأي وسيلة كانت .

(ب) إذا سلم نفسه تائبا بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه .

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص أو دية أو رد المال .

كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا .

مادة (١٠٥)

إذا تحققت النيابة العامة من توبة الجاني وفقا لأحكام المادة السابقة أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

مادة (١٠٦)

إذا لم يكن الجاني بالغا وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة و لم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) إذا أتم الثانية عشرة و لم يتم الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

(ج) إذا أتم الخامسة عشرة و لم ينم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات .

مادة (١٠٧)

إثبات جريمة الحرابة المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار وغير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

مادة (١٠٨)

يجوز للجاني العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات . وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالإقرار .

مادة (١٠٩)

إذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ١٠٧ من هذا القانون ، أو لعدول الجاني عن إقراره طبقا للمادة ١٠٨ ، ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى معاقبا عليها قانونا وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأدلة أو قرائن أخرى .

مادة (١١٠)

إذا عاد الجاني الذي نفذت عليه عقوبة القطع في جريمة الحرابة إلى ارتكاب فعل من أفعال الحرابة يوجب حد الإعدام وقعت عليه هذه العقوبة فإذا ارتكب من أفعال الحرابة ما يوجب توقيع عقوبة أخرى يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

فإذا تكرر العود تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة (١١١)

يجوز للجاني العائد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة . وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

وتحكم المحكمة بالإفراج عن الجاني إذا ثبتت لها توبته . ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقي العقوبة المحكوم بها .

وإذا رفضت المحكمة الطلب ، فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .

مادة (١١٢)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (١١٣)

لا تسري على جريمة الحرابة المعاقب عليها حدا الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (١١٤)

تعتبر عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف سابقة في الترتيب على العقوبات المبينة في المادة ٧٢ من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقي العقوبات السالبة للحرية الواردة في هذا القانون إذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

مادة (١١٥)

تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للمحكوم عليه ولو كانت شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخش عليه من الهلاك في حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت يده اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين سوى الإبهام .

(ب) إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة ، أو شلاء ، أو بها عرج يمنع المشي عليها .

(ج) إذا ذهبت يده اليد اليمنى ورجله اليسرى لسبب وقع بعد ارتكاب جريمة الحرابة .

وإذا امتنع القطع يستبدل به السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات . وفي هذه الحالة يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للقضاء بعقوبة السجن بعد التحقق من امتناع القطع للأسباب المبينة بالفقرة السابقة .

الباب الثالث

حد الزنا

مادة (١١٦)

يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين في غير زواج صحيح ولا شبهة زواج .

مادة (١١٧)

إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني ولو مرة واحدة إذا لم يكذبه شريكه في الفعل ، ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار وغير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها . ويقبل الرجوع عن الإقرار .

الثانية : شهادة أربعة رجال غير الزوج يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعته ويشترط في الشاهد أن يكون – عند تحمل الشهادة وعند أدائها – بالغا عاقلا عدلا مختارا غير متهم في شهادته مبصرا قادرا على التعبير .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

وعلى المحكمة أن تسال المقر بعد الإقرار أو الشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا وكيفية وزمان ومكان وقوعه ، وبيان الزاني والزانية .

مادة (١١٨)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (١١٩)

الزانية والزاني طبقا لأحكام هذا الباب يعاقب كل منهما حدا إن كان غير محصن بجلده مائة جلدة .

فإذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب الجاني — فضلا عن العقوبة الحدية — المبينة بالفقرة الأولى بالعقوبة المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٩ من هذا القانون حسب الأحوال .

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت .

ويقصد بالإحصان حصول جماع في زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة.

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة (١٢٠)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها .

مادة (١٢١)

إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة ١١٧ أو لرجوع الجاني عن إقراره و لم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، يحكم بالجلد تعزيرا من خمسين إلى ثمانين جلدة . بالإضافة إلى العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة (١٢٢)

إذا لم يكن الجاني بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة و لم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة و لم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة و لم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

مادة (١٢٣)

لا يتداخل حد الزنى فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت عقوبات حد الزنى جلدا قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على الزاني إلا حد واحد .

مادة (١٢٤)

لا تسري على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٢٥)

إذا رجع الجاني عن إقراره إلى ما قبل إتمام تنفيذ حد الرجم عليه ، يوقف تنفيذه أو ما بقى منه . ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في سقوط الحد إذا لم يكن الحكم مبنيا إلا على الإقرار وحده مع عدم الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

مادة (١٢٦)

١ــ ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ــ يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الأجلين : إتمامها إرضاع وليدها أو حولين كاملين . كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة في العقل حتى يعود إليه رشده ، وذلك إذا لم يكن الحد ثابتا إلا بالإقرار وحده .

٣ــ ويجري التنفيذ في مكان يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص ، وذلك بالرمي بحجارة متوسطة على المقاتل مع اتقاء الوجه حتى الموت .

مادة (١٢٧)

ينفذ حد الجلد المنصوص عليه في هذا الباب وفقا لحكم المادة ٨٤ من هذا القانون في مكان يشهده طائفة من المؤمنين .

مادة (١٢٨)

من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس .

وفي حالة الإحصان المبين في المادة ١١٩ من هذا القانون أو وقوع الجريمة بين محـــرمين تكون العقوبة السجن المؤقت .

وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة (١٢٩)

من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملـــة أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا كان الجاني من محارم المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وممـــن لهـــم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فيعاقب بالعقوبة المبينـــة بالفقرة السابقة .

مادة (١٣٠)

من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس .

وفي حالة الإحصان تكون العقوبة السجن المؤقت .

وإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة (١٣١)

كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت .

فإذا ارتكب الجاني الجريمة بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك أو كان من وقعت عليـــه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبا ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا أو كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملـــة أو كـــان مجنونا أو به عاهة في العقل يحكم بالسجن المؤبد .

مادة (١٣٢)

من أتى إنسانا في الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيرا بالحبس وبالجلد أربعين جلدة .

وفي الحالات المبينة في المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة لها فيها وبالجلد تعزيرا ثمانين جلدة .

مادة (١٣٣)

يعاقب بالحبس كل من وجد في طريق عام أو في مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة (١٣٤)

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس .

مادة (١٣٥)

يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

مادة (١٣٦)

(أ) كل من حرض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه .

مادة (١٣٧)

يعاقب بالسجن المؤبد :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ، وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

مادة (١٣٨)

كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة جمهورية مصر العربية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة ألف جنية إلى خمسة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

مادة (١٣٩)

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية أو إذا كان الجاني زوجا أو من محارم المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة (١٤٠)

كل من أدخل إلى جمهورية مصر العربية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

مادة (١٤١)

يعاقب بالسجن المؤقت :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة ١٣٩ من هذا القانون .

مادة (١٤٢)

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه . ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو محرما لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المقررة .

مادة (١٤٣)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو للدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد على ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) يحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة (١٤٤)

كل مستغل أو مدير لمحل عام أو لمحل من محال الملاهي أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم بقصد استغلالهم في ترويج نشاطه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ألفي جنيه إلى أربعة آلاف جنيه .

وإذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٢ تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة من أربعة آلاف جنيه إلى ثمانية آلاف جنيه .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ، ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود .

الباب الرابع

حد القذف

مادة (١٤٥)

القذف المعاقب عليه حدا هو الرمي بالزنا أو بنفي النسب بتعبير صريح قولا أو كتابة .

مادة (١٤٦)

يشترط في القاذف أن يكون عاقلا مختارا وألا يكون أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم .

مادة (١٤٧)

يشترط في المقذوف أن يكون بالغا عاقلا معينا محصنا ، ويقصد بالإحصان العفة وهـــي البعد عن الزنا ظاهرا .

مادة (١٤٨)

لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى بطلب إقامة الحد شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد أو من أحد الورثة – عن غير طريق الزوجية – إذا كان المقذوف ميتا .

وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (١٤٩)

لا تسمع الدعوى بطلب إقامة حد القذف بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى .

مادة (١٥٠)

إثبات جريمة القذف المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القـــضاء بإحـــدى الوســـيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها . ولا يقبل الرجوع عن الإقرار .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

مادة (١٥١)

لا يحكم بحد القذف في الأحوال الآتية :

١-ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

(أ) تصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به .

(ب) إثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال .

٢- زوال إحصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى .

٣- إذا كان القاذف زوجا وليس لديه شهداء وطلب اللعان .

مادة (١٥٢)

تسقط دعوى القذف بعفو المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة (١٥٣)

ويعاقب القاذف حدا بجلده ثمانين جلدة .

ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ، كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها .

وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ما قبل إتمامه .

ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب .

وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته في محضر الجلسة بتكذيبه نفسه في جلسة علنية يعلن بها الشاكي ويلحق هذا المحضر بالحكم .

مادة (١٥٤)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

(أ) من رمى زوجته بالزنا إذا عجز عن إثبات ما رماها به وامتنع عن ملاعنتها أو كذب نفسه بعد الملاعنة .

ويجري اللعان قولا أو بكتابة الأخرس ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة .

ويترتب على اللعان انقضاء الدعوى .

(ب) غير الزوجين إذا رمى كل منهما الآخر بالزنى .

مادة (١٥٥)

لا يتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود .

وإذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد في أي منها فلا ينفذ على القاذف إلا حد واحد .

ولا تسقط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضي أية مدة .

مادة (١٥٦)

إذا لم تتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ و ١٥٠ أو زال إحصان المقذوف يعزر الجاني بجلده من عشر جلدات إلى خمسين جلدة .

مادة (١٥٧)

لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأي تعويض عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب . (١)

---

(١) وقد علقت المذكرة الإيضاحية للمشروع على حكم المادة بقولها : ولما كانت أحكام هذا القانون مستمدة كلها من الشريعة الإسلامية ، وقد وضعت عقوبة الجلد فيها على أساس محاربة الباعث الذي يدعو القاذف إلى إيلام المقذوف وتحقيره فكان جزاؤه الجلد ليؤلم إيلاما بدنيا لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي فضلا عن وصمه بالفسق ورد شهادته ما لم يتب ، ومن ثم لم يكن للغرامات أو التعويضات المالية في هذا المجال نصيب في الشريعة الإسلامية التي حاربت الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المعتادة

وفيما عدا ذلك تجري على الشاكي الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٥٨)

إذا لم يكن الجاني بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة و لم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة و لم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة و لم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى أربعين جلدة .

التي تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة وصرف الإنسان عنها ، ولم تجعل الشريعة تعويضا ماليا في مقابل الاعتداء على العرض وقذف المحصنات وإشاعة الفاحشة والسوء في المجتمع . وهذه الجرائم لا تعوض بالمال وإنما تستأصل بالعقوبات البدنية الرادعة .

الباب الخامس

تحريم الخمر

وإقامة حد الشرب

مادة (١٥٩)

يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها وتقديمها وإعطاؤها وإهداؤها وترويجها ونقلها والدعوة إليها والإعلان عنها وسائر أوجه النشاط المتعلقة بها .

مادة (١٦٠)

كل مسكر خمر سواء أسكر قليله أو كثيره ، وسواء كان خالصا أم مخلوطا .

مادة (١٦١)

يشترط للعقاب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن يكون الجاني بالغا عاقلا قاصدا ارتكاب الفعل عن علم واختيار بلا ضرورة .

مادة (١٦٢)

كل من شرب خمرا عوقب حدا بالجلد أربعين جلدة .

مادة (١٦٣)

إثبات جريمة الشرب المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها . ويقبل الرجوع عن الإقرار إلا ما قبل الحكم النهائي .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

مادة (١٦٤)

لا يجوز إبدال عقوبة الحد ولا العفو عنها .

مادة (١٦٥)

إذا رجع المقر عن إقراره و لم تكن الجريمة ثابتة إلا به أو إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٣ يعزر الجاني بالجلد بما لا يقل عن عشر جلدات ولا يجاوز ثلاثين جلدة .

مادة (١٦٦)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعاطى الخمر عن غير طريق الشرب .

مادة (١٦٧)

يعزر بالجلد ثلاثين جلدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب أو استورد أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر خمرا أو اشترك في فعل مما ذكر وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة (١٦٨)

يعزر بالجلد عشرين جلدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تجاوز ألفي جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو روج أو سلم أو تسلم أو نقل أو قدم خمرا وكان ذلك بقصد الاتجار وكل من توسط أو اشترك في أي فعل مما ذكر وكذلك كل من أعلن عنها أو دعا إليها بأية صورة .

(ب) كل من أدار أو اعد أو هيأ مكانا لشرب الخمر أو تعاطيها .

مادة (١٦٩)

يعزر بالجلد خمس عشرة جلدة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر أو سلم أو نقل خمرا أو توسط أو اشترك في فعل مما ذكر وكان ذلك لغرض الشرب أو التعاطي .

مادة (١٧٠)

ترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (١٧١)

إذا لم يكن الجاني بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الجاني قد أتم السابعة و لم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) وإذا كان قد أتم الثانية عشرة و لم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرين ضربة . كما يجوز بالإضافة إلى ذلك الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات المذكورة في البند السابق .

(ج) وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة و لم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر إلى عشرين جلدة .

مادة (١٧٢)

لا تسري أحكام هذا الباب على أي فعل مما ورد فيه يكون محله كحولا إذا كان لغير غرض الشرب أو التعاطي .

مادة (١٧٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون يجب في حالة الحكم بالإدانة في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ الحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التي استعملت فعلا في إنتاج الخمر ووسائل النقل التي استخدمت في نقلها بقصد الاتجار فيه متى كان صاحب هذه الوسائل يعلم انه ينقل خمرا بقصد الاتجار فيه .

ويجب في حالة الحكم بالإدانة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ١٦٨ الحكم بإغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة ولا يرخص بإعادة فتحه إلا لغرض مشروع .

مادة (١٧٤)

لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا الباب .

مادة (١٧٥)

لا تنقضي الدعوى الجنائية عن الجريمة الحدية كما لا يمتنع سماع الشهادة عليها أو الإقرار بها بمضي المدة .

ولا تسقط العقوبة الحدية المحكوم بها بمضي المدة .

مادة (١٧٦)

يتكرر الحد بتكرار فعل الشرب بعد تمام تنفيذ الحد فإذا تعددت جرائم الشرب قبل تمام التنفيذ في أي منها فلا ينفذ على الجاني إلا حد واحد .

ولا يتداخل حد الشرب فيما سواه من الحدود .

مادة (١٧٧)

إذا عاد الجاني بعد إتمام تنفيذ العقوبة إلى ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها تعزيرا في هذا الباب تكون عقوبة الغرامة مثلي الغرامة المقررة أصلا وذلك فضلا عن الحكم بالعقوبات الأخرى المقررة .

كما يستتبع صدور حكم على العائد حرمانه من الحصول على ترخيص بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء هذا الترخيص لمدة سنة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب متماثلة في العود .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على شرب الخمر أو تعاطيها إحدى المصحات التي تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر بالإفراج عنه بناء على طلب النيابة العامة بعد التحقق من شفائه وعلى الصحة أن تخطر النيابة فور شفائه .

الباب السادس

حد الردة

مادة (١٧٨)

يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ويعاقب حدا بالإعدام .

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يوما ويصر على ردته .

مادة (١٧٩)

إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء ، بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون إقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

مادة (١٨٠)

إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بحبس المتهم احتياطيا وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (١٨١)

يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجاني في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتى صدور حكم محكمة النقض .

ويسقط الحد بتوبة الجاني قبل التنفيذ وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنيا إلا على الإقرار ، وفي الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع للنظر في الحكم بسقوط الحد وفي توقيع العقوبة المبينة في المادة (١٨٣) إن كان لها محل .

مادة (١٨٢)

إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ أو عدل الجاني عن إقراره في حالة ثبوت الجريمة به وحده ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة (١٨٣)

من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة (١٨٤)

يسقط حد الردة عن الجاني في الأحوال الآتية :

(أ) إذا ارتد في الصغر .

(ب) إذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا .

(ج) إذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدا وكان إسلامه تبعا لإسلام أبويه .

(د) إذا اكره على الدخول في الإسلام ثم ارتد .

مادة (١٨٥)

كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

ويعاقب بنفس العقوبة على التحريض الذي يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون .

مادة (١٨٦)

لا تسري على جريمة الردة المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (١٨٧)

لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها .

مادة (١٨٨)

يحظر على المتهم بالردة التصرف في أمواله أو إدارتها ، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفا حتى يفصل في الدعوى الجنائية .

وتعين المحكمة المختصة قيما عليه لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة وتجري على هذه القوامة الأحكام المقررة في قانون الولاية على المال .

الباب السابع

الجناية على النفس

الفصل الأول

في القتل وإسقاط الجنين

مادة (١٨٩)

كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام قصاصا إذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعا للقاتل .

ونفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء .

مادة (١٩٠)

يدخل في القتل العمد الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجاني بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع .

(ب) إكراه الجاني غيره على القتل إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع القتل تحت تأثير هذا الإكراه .

(ج) إكراه الجاني غيره على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الإقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ونفذ الحكم .

مادة (١٩١)

في القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة وفي الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم في الدية ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة .

مادة (١٩٢)

يعتبر المجني عليه غير معصوم الدم إذا تحققت في شانه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا حان حربيا غير مستأمن والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة .ولا جريمة في قتل الحربي .

مادة (١٩٣)

يثبت القصاص للمجني عليه ابتداء ثم ينتقل للورثة ولا يجري فيه تمليك وإذا انقلب مالا يصير ميراثا ويتوقف القصاص على الدعوى .

مادة (١٩٤)

يسقط القصاص في الأحوال التالية :

(أ) بعفو المجني عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم أو بوجوب المال مصالحة برضاء الجاني في ماله أو بإسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال ويجب للباقي منهم نصيبه في الدية .

(ب) إذا ورث ولي الدم القصاص على أحد أصوله وورث القاتل القصاص بموت من له القصاص .

(ج) بموت القاتل .

وفي غير حالتي المصالحة على مال والعفو المطلق المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من هذا القانون لا يخل سقوط القصاص بالدية .

مادة (١٩٥)

من اعتدى على غيره متعمدا أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد بقصد العدوان و لم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى إلى الموت يكون قتلا شبه عمد يعاقب عليه بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في المادة ٥١٤ من هذا القانون إذا كان المقتول معصوم الدم وذلك دون إخلال بالدية .

مادة (١٩٦)

المجنون أو من به عاهة في العقل أو غيره البالغ يعتبر عمده في حكم الخطأ وتجب الدية إذا كان المقتول معصوم الدية .

مادة (١٩٧)

لا يخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب في القتل خطأ بوجوب الديـــة إذا كان المقتول معصوم الدية .

مادة (١٩٨)

من تسببت عمدا أو خطأ في إسقاط جنينها أو تسبب غيرها في إسقاطه وجبت علـــى الجاني لورثة الجنين الدية إن القي حيا فمات ، والغرة إن القي ميتا وقد استبان بعض خلقـــه ، ولا يجب شئ إن القي ميتا بعد موت أمه .

ولا يكون للجاني شئ من الدية أو الغرة .

وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما القي من أجنة . والغرة نصف عشر الدية .

ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

وفيما عدا ما تقدم تسري على الغرة الأحكام المقررة للدية .

الفصل الثاني

في شأن القتل الموجب للقصاص

مادة (١٩٩)

إثبات القتل الموجب للقصاص يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل إدلاء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

٢- أما باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٢٠٠)

يجوز للمقر العدول عن إقراره إلى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات ، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة إذا لم يكن القتل ثابتا إلا بإقراره .

مادة (٢٠١)

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافر أركان القتل الموجب للقصاص ودليله الشرعي أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (٢٠٢)

لا يجوز إبدال عقوبة الإعدام قصاصا ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

الفصل الثالث

في التعزير في القتل

مادة (٢٠٣)

إذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفق أحكام المواد ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ أو إذا حكم بالدية أو سقط القصاص ، يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة (٢٠٤)

من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنى فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس .

وإذا نشأت عن فعل الجاني عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر

ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذي لا ينشأ عنه عاهة مستديمة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أي محكمة بدية أو تعويض .

ويثبت التلبس بالزنى في حكم هذه المادة بكافة طرق الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٢٠٥)

مع عدم الإخلال بالدية أو الغرة تطبق على القتل وإسقاط الجنين الذي يقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين بدلا من التدبير المقرر في قانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

الفصل الرابع

أولياء الدم

مادة (٢٠٦)

إذا وقعت جريمة قتل أو إسقاط جنين كان على سلطة التحقيق إعـــلان أوليـــاء الـــدم بحصول الجريمة ودعوتهم للحضور في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم لسماع أقوالهم .

وأولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند إسقاطه .

مادة (٢٠٧)

إذا كان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو وذلك في محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمـــة بحسب الأحوال وإذا لم يكن لولي الدم محل إقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعـــوتهم للحضور أمام سلطة التحقيق أو على إعلانه للحضور أمام المحكمة وجب المضي في الإجراءات .

مادة (٢٠٨)

في حالة القتل الموجب للقصاص إذا كان ولي الدم دون البلوغ أو مجنونا أو معتوها أو ذا غفلة أو سفيها أو عاجزا عن التعبير عن إرادته لأي سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقـــصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولي الدم وللنيابة العامة — في حالة عدم وجود من ينوب عـــن ولي الدم — المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لا يقل عنها ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبـــة بأي مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غيره .

وولي الدم الذي صار كامل الأهلية وقادر على التعبير عن إرادته قبـــل تنفيـــذ الحكـــم المطالبة بأي مما تقدم أو العفو .

وتعتبر النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي دم أو من كان مجهولا أو غائبا وتعذر إعلانه أو أعلن و لم يحدد موقفه على النحو المبين في المادة السابقة وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم .

مادة (٢٠٩)

في حالة القتل الموجب للدية أو إسقاط الجنين الموجب لها أو للغرة يكون لولي الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة في المادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة .

مادة (٢١٠)

إذا حضر ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص كان له طلب المضي في التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو .

وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا الباب .

مادة (٢١١)

يكون ولي الدم طرفا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويتعين إدخاله في الدعوى الجنائية وله التدخل فيها في أي حالة تكون عليها حتى صدور الحكم ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض في حالة الحكم بالإعدام قصاصا وتجري على ولي الدم الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية ويعفى من الرسوم القضائية .

الفصل الخامس

في الدية

مادة (٢١٢)

دية المقتول ذكرا كان أو أنثى مسلما أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي وتثبت الدية ابتداء للمجني عليه ثم تنتقل لورثته ويحفظ للغائب نصيبه في بيت المال (الخزانة العامة) وإذا لم يكن للمجني عليه وارث آلت الدية إلى بيت المال .

وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ للذي تسبب في قتله تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه فيها .

ويجري هذا الحكم في حالة تعدد المساهمين في الخطأ .

مادة (٢١٣)

تجب الدية على الجاني في القتل العمد وشبه العمد كما يجب عليه في القتل الخطأ إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم أو كان القتل ثابتا بإقرار و لم تصدقه العاقلة أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها .

وتجب الدية على العاقلة في القتل الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ وكذلك في القتل الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه ، فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فان بقي منها شئ كان على العاقلة .

مادة (٢١٤)

عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة وجبت الدية في بيت المال .

مادة (٢١٥)

في القتل غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال .

وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال .

مادة (٢١٦)

تجري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٢١٧)

تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة على ثلاث سنوات في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا قدم كفالة يقبلها ولي الدم .

ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولي الدم .

مادة (٢١٨)

إذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولي الدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال بالتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله الولي وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب ولي الدم القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين .

مادة (٢١٩)

في القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو اقل منها .

مادة (٢٢٠)

في القتل غير العمد الموجب للدية لا يجوز التصالح أو الإقرار بمال يجاوز الدية .

الفصل السادس

أحكام متنوعة

مادة (٢٢١)

العفو عن القصاص يكون على دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كـــان صـــريحا في الإبراء منها وفي هذه الحالة لا يقبل العدول عنه ويثبت العفو على النحو المبين بالمادة ٢٠٧ .

والعفو يكون للمجني عليه أو احد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص وإذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضـــوع حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية وبالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة (٢٢٢)

يقبل رجوع الجاني عن إقراره إلى ما قبل تنفيذ القصاص وفي هذه الحالة على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع لنظرها من جديد .

مادة (٢٢٣)

القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام قصاصا جناية أما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

مادة (٢٢٤)

لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على الجرائم المستوجبة للإعدام قصاصا أو الدية أو الغرة .

مادة (٢٢٥)

لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض في حالة الحكم بالقصاص أو الدية عن الجـــرائم المشار إليها في هذا الباب .

مادة (٢٢٦)

لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢- وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم عليه أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣- ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الباب الثامن

جرائم الاعتداء على ما دون النفس

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٢٧)

تسري أحكام هذا الباب في شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تلحق بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء الآتية :

أ- قطع طرف أو ما في حكمه .

ب- فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما في حكمها فقدا كليا أو فقدا جزئيا ولو مع بقاء أعيانها .

ج-الشجاج وهي جروح الرأس والوجه .

د- الجراح وهي جروح الجسد في غير الرأس والوجه .

مادة (٢٢٨)

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالقصاص أو الدية وفقا لأحكام هذا الباب .

٢- وفي الحالات التي لا يعاقب الجاني فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو التي يسقط فيها القصاص تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبا عليه قانونا ، وثبت للقاضي وقوعها بأي دليل أو قرينة . وذلك مع عدم الإخلال بالدية إن كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة (٢٢٩)

جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص جناية أما التي لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

مادة (٢٣٠)

مع مراعاة ما نص عليه في هذا الباب من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص أو للحكم بالدية أن يكون المجني عليه معصوم الدم إذا تحققت في شانه إحدى الحالات الآتية :

الأولى : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم .

الثانية : إذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة : إذا حان حربيا غير مستأمن والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غـير إسـلامية بينها وبين دولة إسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة (٢٣١)

المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ يعتبر عمده في حكم الخطأ وتجـب فيـه الدية.

مادة (٢٣٢)

مع عدم الإخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي تقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٢- ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس إلى ثلاثين بدلا من التـدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالإضافة إليه .

مادة (٢٣٣)

إثبات جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص يكون في مجلـس القـضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولا أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها . ولا يقبل الرجوع عن الإقرار .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قـادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل إدلاء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدا إلا إذا شهد لغيره .

٢- أما باقي الجرائم فيكون إثباتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الفصل الثاني

شروط القصاص

مادة (٢٣٤)

كل من أتى عمدا فعلا من أفعال الاعتداء على ما دون النفس قاصدا من ذلك إيذاء للمجني عليه بأي أذى من أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠ يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة في المادتين ٢٣٣ ، ٢٣٥ .

ويدخل في الاعتداء الموجب للقصاص :

١. امتناع الجاني بقصد الإيذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه مما يجري فيه ووقع هذا الأذى نتيجة هذا الامتناع .
٢. إكراه الجاني غيره على الاعتداء إكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض إذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الإكراه .
٣. إكراه الغير على الإقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الإقرار وحده ، ونفذ الحكم .
٤. شهادة الزور إذا أدت وحدها إلى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم .

مادة (٢٣٥)

مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٠ من هذا القانون يشترط للعقاب بالقصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ما يأتي :

١- أن يكون الجاني عاقلا مختارا .

٢- أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني على الأقل وفي تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر ويعتبر كل من الذمي والمستأمن مكافئا للمسلم .

٣- ألا يكون المجني عليه فرعا للجاني .

٤- تحقق المماثلة وإمكان استيفاء المثل من غير حيف وفقا لأحكام المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

٥- أن يطلب المجني عليه القصاص وفقا لأحكام هذا الباب .

مادة (٢٣٦)

١- في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد بالقصاص فيه من الجاني مماثلا للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه وذلك من النواحي الآتية :

(أ) من حيث الجنس والموضع فلا يقتص إلا من نظير للعضو الذي وقع عليه الأذى المتحد معه في الاسم والموضع .

(ب) من حيث السلامة فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويجوز العكس إذا اختار المجني عليه ذلك ولم يكن ثمة خطورة على الجاني وفي هذه الحالة لا يحق للمجني عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق .

(ج) من حيث القدر فيؤخذ كل المحل بكل المحل ويؤخذ بعضه ببعضه إلا حيث لا يجوز القصاص في البعض وفقا لأحكام هذا الباب ويحدد البعض الذي يؤخذ على أساس نسبة ما قطع من المحل .

٢- ولا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كالصغر أو الكبر والصحة أو المرض والقوة أو الضعف والجمال أو القبح .

مادة (٢٣٧)

يشترط لإمكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب على القصاص هلاك المجني عليه أو مجاوزة حدود الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

الفصل الثالث

أنواع الإيذاء التي يجري فيها القصاص

مادة (٢٣٨)

لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده ولا في العظم إلا في السن ولا في قطع الأطراف عموما وما في حكمها إلا بالنسبة إلى الأطراف الآتية :

١-**العين المبصرة** : إذا قلعت بكاملها .

٢-**الأنف** :

أ- يؤخذ المارن بالمارن .

ب- وإذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص في الزائد عن المارن ويأخذ المجني عليه أرشا عن الزائد تقدره المحكمة .

ج- ولا فرق بين أشم وأخشم .

٣-**الأذن** : وتؤخذ أذن السميع بالأصم ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة .

٤-**السن** : إذا قلعت نظيرها من الجاني وإذا كسرت ، كسرت من نظيرها بقدر ما كسر ولا يقتص للسن إلا إذا كان المجني قد أثغر ، فإن لم يكن كذلك فينتظر المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويقتص من الجاني إذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة .

٥-**الشفة** : إذا قطعت كلها ولا قصاص في قطع بعضها .

٦-**اللسان** : إذا استوعبه القطع ، ولا قصاص في قطع بعضه .

٧-**اليد** :

أ- إذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد الجاني ، ويطبق ذلك على قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق أو من المنكب .

ب- فإذا كان القطع من غير مفصل جاز للمجني عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل في القطع مع حقه في جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة .

٨-**الرجل** : وتطبق في شأنها أحكام اليد فاللسان كالذراع والفخذ كالعضد والقدم وإصبعها كالكف وإصبعها .

٩-**الذكر** : إذا استوعبه القطع ولا قصاص في بعضه إلا إذا كان القطع من الحشفة .

١٠-**الأنثيان** : وتؤخذ الواحدة بنظيرها بشرط ضمان سلامة الأخرى .

مادة (٢٣٩)

لا يقتص في إذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها إلا إذا افقد الجاني الحاسة أو المنفعة إفسادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

مادة (٢٤٠)

١-لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة : وهي الشجة التي يحدثها الجاني في وجه المجني عليه أو في رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه .

٢-ولا قصاص في جروح الجسد .

مادة (٢٤١)

إذا أدت سراية الجريمة إلى قطع طرف أو ما في حكمه أو فقد منفعة مما يجري فيه القصاص فيتبع ما يأتي :

(أ) إن كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها فلا قصاص كذلك في سرايتها .

(ب) أما إذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط متى توافرت الشروط ولا قصاص في سرايتها .

(ج) ولا يخل امتناع القصاص في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) وامتناع القصاص في السراية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) بحق المجني عليه في الدية أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

ويقصد بالسراية امتداد اثر الجريمة التي وقعت على عضو معين إلى عضو آخر أو إلى منفعته .

الفصل الرابع

تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

مادة (٢٤٢)

إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبوه جميعا وتوافرت الشروط المقررة وتجب على الجاني ديات المحال التي قطعها عدا واحدة وتقسم هذه الديات على المجني عليهم بالتساوي .

ويعاقب بالقصاص كذلك إذا طلبه احد منهم وفي هذه الحالة يكون بكب من الباقين الحق في دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات .

مادة (٢٤٣)

إذا قطع الجاني محال مختلفة من مجني عليه واحد أو من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص اقتص منه بما قطع .

مادة (٢٤٤)

إذا قطع الجاني طرفا ثم قطع آخر يدخل فيه ما قطعه أولا وكان ذلك من مجني عليه واحد يكتفى بالقصاص للقطع الأكبر إلا إذا كان فعل الجاني على سبيل المثلة فيقتص منه للقطعين الأصغر والأكبر وذلك متى توافرت شروط القصاص .

٢- ويطبق هذا الحكم في حالة تعدد المجني عليهم متى طلبوا القصاص أما إذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص فيقتص لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للمادة ٢٤٢ ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة (٢٤٥)

إذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص وأخرى معاقبا عليها بالإعدام حدا أو قصاص أو تعزيرا فان عقوبة الإعدام تجب عقوبة القصاص إذا طلبه المجني عليه أما إذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الإعدام بحقه فيه .

٢- وإذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الإعدام فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرى بعقوبة القصاص التي تقدم على غيرها عند اتحاد المحل .

٣- وتكون عقوبة القصاص اسبق من الترتيب من العقوبات المبينة في المادة ٧٢ من هذا القانون .

الفصل الخامس

تعدد الجناة

مادة (٢٤٦)

إذا تعدد الجناة في جريمة موجبة للقصاص فللمجني عليه الحق في طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه في حق كل منهم كما له الحق في العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها .

٢- فإذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوي وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية .

مادة (٢٤٧)

إذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة في الجريمة الموجبة للقصاص يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية على الشريك وفقا لأحكام الاشتراك المقررة في القانون .

مادة (٢٤٨)

إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيا لم يتم السابعة من عمره أو مجنونا أو به عاهة في العقل اقتص من الآمر وحده .

مادة (٢٤٩)

لا اثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائي على بقية الجناة .

الفصل السادس

سقوط القصاص

مادة (٢٥٠)

يسقط القصاص بالعفو أو بالصلح أو بفوات محل القصاص .

مادة (٢٥١)

العفو عن القصاص يكون على الدية أو الجزء المقدر منها ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا في الإبراء منها وفي الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه .

٢- والعفو يكون للمجني عليه إذا كان كامل الأهلية فإذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه في طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها وللمجني عليه الذي صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق في طلب القصاص أو غيره مما تقدم .

٣- تنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر إعلانه أو أعلن و لم يحدد موقفه وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجني عليه .

مادة (٢٥٢)

يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال .

٢- ويظل المجني عليه ولمن قام مقامه في طلب القصاص الحق في العفو إلى ما قبل تنفيذ الحكم .

مادة (٢٥٣)

إذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع حسب الأحوال للنظر في الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة (٢٥٤)

في الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ما هو أكثر أو اقل منها .

مادة (٢٥٥)

لا يعتد بالصلح إلا إذا تم إثباته أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمــــة في أيــــة حالة كانت عليها الدعوى .

مادة (٢٥٦)

إذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به اتبعت أحكام المادة ٢٥٣ من هــــذا القانون دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

الفصل السابع

الدية وما يستحق منها في جرائم الاعتداء على ما دون النفس

مادة (٢٥٧)

يحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها وتستحق للمجني عليه في حـالات امتنـاع عقوبـة القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا وقعت عمدا وفي حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى ألحقت بالمجني عليه أي أذى من أنواع الإيذاء المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ وذلك دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة (٢٥٨)

الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقـوم جـرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٢- ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجني عليه أو دينه .

٣- ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي .

٤- وفي جرائم الخطأ إذا ساهم المجني عليه في الخطأ تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجني عليه .

٥- وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجزء المقدر من الدية .

مادة (٢٥٩)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها على النحـو الآتي :

١- دية كاملة في جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة وثلث الدية إذا قطع احـد المنخرين أو الحاجز بينهما .

٢- دية كاملة في جريمة قطع اللسان إذا استوعبه القطع .

٣- دية كاملة في جريمة قطع الذكر كله أو حشفته .

٤- دية كاملة في جريمة كسر العمود الفقري إذا ترتب على الكسر فقد القدرة علـى المشي أو الجماع .

٥- دية كاملة في جريمة قطع اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو ثديي المرأة أو في قلع العينين وتستحق نصف الدية إذا اقتصر القطع أو القلع علـى احـد العضوين .

٦- عشر الدية في جريمة قطع الأصبع ونصف دية الأصبع في قطع أنملة الأصبع الإبهام وثلثها في سائر الأنامل في اليد أو الرجل .

٧- جزء من عشرين من الدية في جريمة قلع السن .

مادة (٢٦٠)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم افتقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو التالي :

١- دية كاملة إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم ونصف الدية إذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من إحدى العينين أو حاسة السمع من إحدى الأذنين أو حاسة الشم من احد المنخرين .

٢- دية كاملة في إفقاد العقل أو إفقاد حاسة الذوق أو اللمس .

٣- دية كاملة إذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشي أو الجماع .

مادة (٢٦١)

يقدر الجزء المستحق من الدية في جرائم الشجاج على النحو الآتي :

١- في جريمة إحداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية .

٢- في جريمة إحداث هاشمة وهي إصابة بالرأس أو الوجه تهشم العظم يستحق عشر $\frac{٣}{١٠}$ الدية.

٣- في جريمة إحداث منقلة وهي إصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم يستحق من الدية .

٤- في جريمة إحداث آمة أو مأمومة وهي إصابة تصل إلى أم الدماغ فوق المخ يستحق ثلث الدية .

٥- في جريمة إحداث دامغة وهي إصابة تصل إلى المخ يستحق ثلث الدية وتزيد عليه المحكمة إذا نشأت عن الإصابة أضرار أخرى .

مادة (٢٦٢)

يستحق ثلث الدية في الجرائم التي ينشأ عنها جرح جائف وهو النافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين .

مادة (٢٦٣)

تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجني عليه إذا نشأ عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو أو فقد جزئي من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو أية إصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامة الاعتداء والضرر المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة في هذا الباب .

وللمحكمة أن تستعين في تحديد الضرر برأي أهل الخبرة .

مادة (٢٦٤)

تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها إذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو أو فقد أكثر من منفعة أو حدوث أكثر من شجة أو جرح كما تتعدد كذلك إذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر .

مادة (٢٦٥)

لا تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه .

(ب) إذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل في طرف آخر اكبر منه وكانا متساويين في الدية ثم قطع الباقي أو جزء منه بجريمة أخرى .

وفي الحالة الأخيرة يقدر القاضي ما يستحق للمجني عليه عن الباقي من الطرف الأكبر .

مادة (٢٦٦)

في الاعتداء غير الموجب للقصاص لا يجوز للمجني عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص هذا الباب .

٢- ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجني عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة في المادة ٢٥١ إلا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها .

٣- وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض عن الجرائم التي يحكم فيها بالقصاص أو بالدية .

مادة (٢٦٧)

تجب الدية أو الجزء المقدر منها في مال الجاني :

(أ) إذا وقعت الجريمة عمدا .

(ب) إذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة بإقراره و لم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجني عليه أو كان يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها .

٢- وتجب الدية أو الجزء المقدر منها على العاقلة في الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ وكذلك في الإصابة الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة إلا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فإن بقي منها شئ كان على العاقلة .

مادة (٢٦٨)

تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة على ثلاث سنين في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنين إذا قدم كفالة يقبلها المجني عليه .

مادة (٢٦٩)

عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي .

٢- وتكون العاقلة طرفا في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ويتعين إعلانها بالدعوى .

مادة (٢٧٠)

في الاعتداء غير الموجب للقصاص إذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفي بها وجبت كلها أو ما بقي منها في بيت المال .

٢- وفي حالة وجوب الدية على العاقلة تجب الدية في بيت المال إذا لم تكن للجاني عاقلة.

٣- كما تجب الدية في بيت المال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني .

٤- وتسري الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها .

مادة (٢٧١)

إذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجني عليه الدية أو اختارها من قام مقامه في طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال قضت المحكمة أداء الدية أو المال المتصالح عليه في الحال أو في الأجل الذي يقبله المجني عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فإذا لم يتم وطلب المجني عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين .

الفصل الثامن

الإجراءات

مادة (٢٧٢)

على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تثبت في محضرها الإصابة أو الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وتصفها وصفا كافيا .

٢- وعليها أن تحيل المجني عليه إلى الطبيب المختص أو الطبيب الشرعي بحسب الأحوال وذلك لتحديد إصاباته أو ما قطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار .

مادة (٢٧٣)

على الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبل التصرف في الدعوى من شفاء المجني عليه أو مآل الإصابة التي لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص .

٢- وعليها أن تعلن المجني عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو العفو أو الصلح وعلى أن يتضمن الإعلان التنبيه على المجني عليه انه إذا تخلف عن الحضور وفي الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من إعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه في القصاص فإذا حضر اثبت طلبه في محضر رسمي .

مادة (٢٧٤)

إذا كان المجني عليه عديم الأهلية أو ناقصها وجب إعلان من ينوب عنه قانونا للحضور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال .

٢- وإذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

٣- فإذا حضر النائب عن المجني عليه اثبت طلبه في محضر رسمي .

مادة (٢٧٥)

إذا لم يحضر المجني عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار إليها في المادتين السابقتين بعد الإعلان أو تعذر الإعلان لشخص المجني عليه أو لشخص من قام مقامه في طلب القصاص

سارت النيابة العامة في إجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر مع عدم الإخلال بحق المجني عليه في المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره ويحق للنيابة العامة في طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقا لأحكام المادتين ٢٥١ ، ٢٦٦ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

مادة (٢٧٦)

يكون المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا في الدعوى الجنائية الناشئة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويتعين إعلانه بالدعوى وبالتدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم .

ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض .

٢- ويعفى المجني عليه ومن ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي .

مادة (٢٧٧)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب يسري على المجني عليه أو من ينوب عنه الأحكام القانونية المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية وتسري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في القانون المذكور .

مادة (٢٧٨)

في الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جناية طبقا للمادة ٢٢٩ من هذا القانون ترفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة (٢٧٩)

تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها متى توافرت الشروط المقررة في هذا الباب.

٢- ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

مادة (٢٨٠)

تنفذ عقوبة القصاص في مستشفى السجن أو في مستشفى عام بمعرفة طبيب أخصائي وعلى النيابة العامة إرسال أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة .

٢- ويجري الكشف الطبي على المحكوم عليه قبل التنفيذ فإذا انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من إسعاف وعلاج .

٣- ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد اخذ رأي الطبيب المختص .

مادة (٢٨١)

تنفذ عقوبة القصاص بحضور احد وكلاء النائب العام ويعلن المجني عليه أو من قام مقامه في طلب القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل ولا يتوقف التنفيذ على حضور أيا منهما .

٢- ويحرر وكيل النيابة المختص محضرا بالتنفيذ .

٣- فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ اثبت وكيل النيابة ذلك في المحضر ويتبع في هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هذا الباب .

مادة (٢٨٢)

لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢- وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه فإذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر مع أمره بالدفع فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣- ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٢٨٣)

لا تطبق في خصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة ٦٦ من هـــذا القانون .

مادة (٢٨٤)

لا تسري الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية .

الكتاب الثالث

الجرائم التعزيرية

الباب الأول

الجرائم الماسة بأمن الوطن

الفصل الأول

الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي

مادة (٢٨٥)

يعاقب بالإعدام :

(أ) كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال الوطن أو وحدته أو سلامة أراضيه .

(ب) كل مصري رفع السلاح على مصر أو التحق بأي وجه بصفوف دولة معادية أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر أو بقوة مسلحة لجماعة لمصر ليست لها صفة المحاربين .

(ج) كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عندهما .

(د) كل من حرض جندا في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل ذلك لهم وكذا من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة في زمن حرب مع مصر أو جماعة مقاتلة لها صفة المحاربين .

(ه) كل من سهل للعدو دخول إقليم الوطن أو سلمه جزء من أراضيه أو منشآت أو مواقع عسكرية أو موانى أو ترسانات أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا .

مادة (٢٨٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر فيما تقدم .

مادة (٢٨٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أدى لقوات العدو أو لفرد فيها خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك بطريق مباشر أيا كانت طبيعة المنفعة أو الفائدة .

مادة (٢٨٨)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو مصانع أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل في ذلك وكذلك من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعل شيئا مما تقدم ذكره غير صالح ولو مؤقتا عن الاستعمال فيما اعد له أو أن ينشأ عنه حادث .

ويعاقب بذات العقوبة من أساء عمدا صنع أو إصلاح شئ مما تقدم وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في حالة حرب .

مادة (٢٨٩)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع احد مؤسسات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين وكذلك كل من ارتكب غشا في تنفيذ عقد من العقود المذكورة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الإضرار بالدفاع عن الوطن أو بعمليات القوات المسلحة .

وتسري الأحكام السابقة على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين إذا كان الإخلال أو الغش راجعا إلى فعلهم .

مادة (٢٩٠)

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة نتيجة إهمال أو تقصير تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٩١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من قدم مسكنا أو مأوى أو طعام أو لباس أو غير ذلك من صور المساعدة لجندي من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو غيره من الأعمال أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره .

ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل فرار أسير حرب أو احد رعايا العدو المعتقلين بأمر من الجهة المختصة .

مادة (٢٩٢)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة معادية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الإضرار بالعمليات الحربية لمصر أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الاقتصادي .

مادة (٢٩٣)

يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مادة (٢٩٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو أية مصلحة قومية أخرى للوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو من في حكمه و من شخص أي صفة نيابية عامة .

مادة (٢٩٥)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من كلف قانونا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الوطن فتعمد إجراءها ضد مصلحته .

مادة (٢٩٦)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من

احد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو من في حكمه أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

كما يعاقب بالعقوبات ذاتها من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المكورة .

وإذا وقعت الجريمة بطريق المراسلة تعتبر أنها تمت بمجرد تصدير الرسالة .

مادة (٢٩٧)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى احد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع عن الوطن أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدول أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن الوطن أو جعله غير صالح للانتفاع به .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية .

مادة (٢٩٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو من في حكمه أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع أو الوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو كان من أفشى السر قد اؤتمن عليه بسبب صفته الوظيفية أو النيابية أو الخدمة العامة .

مادة (٢٩٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات :

(أ) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الوطن و لم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

(ب) كل من أذاع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن الوطن .

(ج) كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الوطن أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن حرب .

مادة (٣٠٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية كيفية أو وسيلة أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو أشياء أو غير ذلك مما يكون خاصا بجهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات نفع عام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

مادة (٣٠١)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أذاع عمدا في زمن حرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية المتخذة للدفاع عن الوطن أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية فإذا كانت نتيجة التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة (٣٠٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مصري أو أجنبي يقيم في مصر أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية لمصر وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بها أو النيل من مكانتها أو اعتبارها أو باشر بأي طريقة نشاطا من شانه الإضرار بمصلحة الوطن القومية .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (٣٠٣)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الوطن لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع حرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة (٣٠٤)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تجاوز مثلي قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة كل من قام في زمن حرب بالذات أو بالوساطة بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شئ منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة وان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء ولا يعاقب على الاستيراد إذا حصل بإذن من الجهة المختصة .

مادة (٣٠٥)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر بالذات أو بالوساطة في زمن حرب وبدون إذن من الجهة المختصة عملا تجاريا لم يذكر في المادة السابقة مع احد رعايا دولة معادية أو مع وكيلها أو مندوبها أو ممثلها أيا كان محل إقامته أو مع أية هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة (٣٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من قام بغير ترخيص من الجهة المختصة بالطيران في المجال الجوي لمصر .

(ب) كل أجنبي دخل المياه الإقليمية المصرية بغير ترخيص من الجهة المختصة .

(ج) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من الجهة المختصة .

(د) كل من دخل حصنا أو منشاة للدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت فيه قوات مسلحة أو استقرت فيه أو سفينة أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل حربي أو محلا

أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون محظورا دخول الجمهورية فيه .

(٥) كل من أقام أو وجد في مواقع أو أماكن حظرت الجهة العسكرية المختصة الإقامة أو الوجود فيه وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة فإذا اجتمع هذان الظرفان تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٣٠٧)

يعاقب بوصفه شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

(أ) من كان عالما بقصد الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل إخفاءه أو نقله أو تخليصه من الجريمة .

(ب) من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

(ج) من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوجا الجاني وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر .

مادة (٣٠٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ومن ٢٩١ إلى ٢٩٧ من هذا القانون و لم يترتب على تحريضه اثر .

مادة (٣٠٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب جنايات من المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منها .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل و لم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وبمن اشتركوا فيه وذلك قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق على ارتكابها أو قبل التحقيق فيها .

مادة (٣١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة ٣٠٨ من هذا القانون .

فإذا وقع ذلك في زمن حرب أو من موظف عام أو من في حكمه أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بما لا يزيد على مثلي الحد الأقصى المقرر للعقوبة المذكورة .

مادة (٣١١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جناية منصوص عليها في هذا الفصل و لم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن حرب ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة (٣١٢)

يجوز الحكم بالإعدام في الجنايات الواردة في هذا الفصل متى قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة (٣١٣)

إذا تعدد المساهمون والشركاء في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر احدهم بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الجاني الذي يمكن جهة التحقيق أثناء إجرائه من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

مادة (٣١٤)

يعد سرا من أسرار الدفاع عن الوطن :

(أ) المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في العلم بها والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على من عداهم .

(ب) المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وما إلى ذلك من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات أشير إليها في الفقرة السابقة التي تقتضي مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على غير من يناط به حفظها أو استعمالها .

(ج) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

(د) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة فيها .

وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت جهة التحقيق أو المحاكمة المختصة إذاعتها .

مادة (٣١٥)

في تطبيق أحكام هذا الفصل :

(أ) يعد الشخص موظفا عاما أو من في حكمه أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد إنشائها .

(ب) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم زمن الحرب .

ويدخل في زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(ج) تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تشمل أحكام هذا الفصل كلها أو بعضها الأفعال المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت ضد دولة عربية أو إسلامية أو حليفة أو صديقة .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي

مادة (٣١٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة أو في الاستيلاء على الحكم .

ويعاقب بذات العقوبة من اعتدى بالقوة أو العنف أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة على رئيس الجمهورية أو نائبه بحرمانه من سلطاته كلها أو بعضها أو بعزله أو بإجباره على التنازل عن منصبه أو بحمله على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة (٣١٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض احد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد متى وقع هذا التمرد فعلا وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا لم يترتب على التحريض اثر .

مادة (٣١٨)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في احتلال المباني العامة أو المخصصة لإحدى مؤسسات الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة (٣١٩)

يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة تشكيل من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الجهة المختصة أو بغير سبب مشروع يتعلق بالدفاع عن الوطن .

ويعاقب بذات العقوبة من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الجهة المختصة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس تشكيل عسكري استبقاه بعد صدور الأمر من الجهة المختصة بتسريحه .

مادة (٣٢٠)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أمر صادر من جهة مختصة متى ارتكب ذلك لغرض غير مشروع .

فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ هذا الأمر تكون العقوبة السجن المؤبد أما من دونه من رؤساء الجند أو قادتهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المؤقت .

مادة (٣٢١)

يعاقب بالإعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنعهم من تنفيذ القانون أو أمر صادر من جهة مختصة .

وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى قيادة فيها .

أما من انضم إلى تلك العصابة و لم يسهم في تأليفها و لم يتقلد فيها زعامة أو قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

مادة (٣٢٢)

يعاقب بالإعدام من تولى رئاسة عصابة مسلحة أو تولى قيادة فيها أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة الجهة المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .

ويعاقب بالسجن المؤقت من عدا هؤلاء من أفراد العصابة .

مادة (٣٢٣)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو جلب لها أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو آلات لتستعين بها على تحقيق غرضها وهو على بينة من ذلك أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل في اتصالات إجرامية بأية كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو المتولين أمرا فيها وكذلك من قدم لهم مساكن أو أماكن يأون إليها أو يجتمعون فيها وهو على بينة من غايتهم وصفتهم .

مادة (٣٢٤)

يعاقب بالحبس كل من اتلف عمدا أموالا عامة أو مخصصة لإحدى الجهات الحكومية أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات نفع عام أو جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى بينهم .

وإذا نشأ عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن المؤقت في الحالة الأولى والسجن المؤبد في الحالة الثانية والإعدام في الحالة الثالثة .

ويسري حكم هذه المادة على هدم وإتلاف المنشآت والوحدات المتنقلة أو المواد والأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شئ منها أو جعله غير صالح فيما اعد له .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بقيمة الشئ الذي هدمه أو أتلفه .

مادة (٣٢٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ إلى ٣٢٢ والفقرة الثالثة من المادة ٣٢٤ من هذا القانون إذا لم يترتب على هذا التحريض اثر .

مادة (٣٢٦)

يعاقب بالسجن المؤقت من أسهم في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ إلى ٣٢٤ من هذا القانون أو اتخذها وسيلة الوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .

ونع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى اتفاق جنائي من هذا القبيل و لم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأول من بادر من الجناة بإبلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وعين من ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

مادة (٣٢٧)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة و لم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقاب أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة (٣٢٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من انشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو جماعة أو فرعا لأحدها ترمي إلى هدم النظم الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة ملحوظا فيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات بالنسبة لمن ينضم أو يدعو للانضمام إلى جمعية أو غيرها مما ذكر في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأي صورة وهو عالم بالغرض الذي ترمي إليه .

مادة (٣٢٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظم الأساسية السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة بالقوة أو التهديد أو بأية وسيلة غير مشروعة .

مادة (٣٣٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحرز أو حاز بالوساطة محررات أو مطبوعات أو رسوما أو صورا أو غيرها من وسائل التعبير تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه في المادة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطباعة أو تسجيل أو إذاعة نداءات

أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو جماعة ترمي إلى غرض من الأغـــراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٣٣١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموالا أو منافع أيا كان نوعها من شخص أو هيئـــة أو جماعة خارج مصر متى كان ذلك بقصد الترويج لغرض من الأغراض من المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ من هذا القانون .

مادة (٣٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من انشأ أو نظم أو أدار في مصر بغير ترخيص من الجهة المختصة جمعية أو هيئة أو جماعة ذات صفة دولية من أي نوع أو فرعا لها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الترخيص بها استنادا إلى بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انضم إلى جمعية أو هيئة أو جماعة مما ذكر .

مادة (٣٣٣)

تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين ٣٢٨ ، ٣٣٢ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات وفروعها الموجودة في مصر وبغلق أمكنتها .

ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة الموجودة في مصر التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٩ ، ٣٣٠ من هذا القانون .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال المذكورة فيما تقدم بمصادرة النقود والأمتعة الموجودة في الأمكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيـــات والهيئـــات والجماعـــات وفروعهـــا وبمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أموال المحكوم عليه إذا كان مخصصا للإنفاق منه علـــى الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها المذكورة .

مادة (٣٣٤)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض علنا على كراهية نظام الحكم في مصر أو الازدراء به .

مادة (٣٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء احد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

مادة (٣٣٦)

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في احد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة (٣٣٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من لجأ إلى القوة والتهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء أو احد نوابه أو احد اعضاء مجلس الشعب أو احد رجال القضاء على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة (٣٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها وكذلك كل من أحرز

أو حاز بالذات أو بالوساطة بأية وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطباعة أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

مادة (٣٣٩)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو بالثقة المالية للدولة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على النشر اضطراب الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو الثقة المالية للدولة .

مادة (٣٤٠)

يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق بإحدى طرق العلانية إذا لم يترتب على تحريضه اثر .

مادة (٣٤١)

يعاقب بالسجن المؤقت من حرض الجند بإحدى طرق العلانية على الخروج عن طاعة واجباتهم العسكرية أو النكول عن أدائها .

مادة (٣٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها وكان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام .

مادة (٣٤٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جناية أو جنحة .

مادة (٣٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من صنع أو أحرز أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة الوطن سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو إعطاء وصف غير صحيح .

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو صدر أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكذلك من أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية ومن قدمه

علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه .

مادة (٣٤٥)

يجوز للمحكمة أن تقضي بالإعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بسير العمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة (٣٤٦)

لا يحكم بعقوبة على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الجماعات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل و لم يكن يتولى رئاسة فيها وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من الجهة المختصة أو بعد التنبيه إذا كان قد قبض عليه بعيدا عن أماكن الاجتماع وبغير مقاومة وفي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم .

مادة (٣٤٧)

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر احدهم بإبلاغ جهة الضبط والتحقيق عن وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق عد ذلك ظرفا قضائيا مخففا .

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن جهة التحقيق أثناء إجرائه مـــن القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

الفصل الثالث

جرائم المفرقعات

مادة (٣٤٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع أو استورد أو اتجر أو أحرز أو حاز مفرقعات بدون ترخيص .

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها والأجهزة والآلات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

مادة (٣٤٩)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من استعمل مفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على استعمال المفرقعات موت إنسان .

مادة (٣٥٠)

يعاقب بالإعدام من استعمل مفرقعات في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من هذا القانون أو في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة لإحدى مؤسسات الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو غير ذلك من المباني أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور .

مادة (٣٥١)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٨ من هذا القانون .

مادة (٣٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين يوما وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد ٣٤٨ إلى ٣٥٠ من هذا القانون و لم يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في حالة حرب .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة .

الباب الثاني

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

مادة (٣٥٣)

يعاقب الإعدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب بأية وسيلة بنيـــة إحـــداث الهيـــار في الاقتصاد الوطني أية أموال ثابتة أو منقولة معدة لتنفيذ الخطة الاقتصادية التي تضعها الحكومة .

مادة (٣٥٤)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل مسئول اخل بواجباته أو تراخى في القيام بها عمدا بنية إحداث الهيار في الاقتصاد الوطني وترتب على ذلك تخريب مال مما ذكر في المادة السابقة .

مادة (٣٥٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أسهم في اتفاق كان الغرض منـــه ارتكـــاب إحـــدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين .

وتكون العقوبة السجن المؤبد بالنسبة لكل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شان في إدارة حركته .

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق بقيام الاتفاق وبمن أسهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب الجريمة المشار إليها .

مادة (٣٥٦)

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٥٣ ، ٣٥٤ مـــن هذا القانون وبادر احدهم بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق عن وقوع الجريمة قبـــل البـــدء في التحقيق الابتدائي جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

مادة (٣٥٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اتلف عمدا أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية أو زراعية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص ملحوظ في السلع الاستهلاكية .

مادة (٣٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو صناديق التوفير أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو الإمساك عن شرائها متى كانت خالية من الربا .

مادة (٣٥٩)

يعاقب بالحبس من يشتري بقصد البيع كميات تزيد على حاجته من السلع التي تتولى الحكومة توزيعها أو تعهد بذلك إلى جهات معينة إذا أعاد بيعها كلها أو بعضها بقصد الربح .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وقعت الجريمة على سبيل الاحتراف أو على نطاق واسع أو من موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول هذه السلع .

مادة (٣٦٠)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة له شأن في الإدارة أو الإشراف أو الرقابة على إنتاج سلعة أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها أمر أو سمح بإنتاج أو تصدير أو استيراد أو بيع سلعة من صنف رديء أو غير مطابق للمواصفات القياسية للسلعة أو النماذج المقررة لها .

مادة (٣٦١)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من يفضي أو يذيع بأية طريقة بغير إذن من الجهة المختصة سرا متعمدا بالصناعة أو الزراعة أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي فإذا حصل ذلك بإهمال تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب الجريمة من اؤتمن على هذا السر ويجب الحكم في الحالة الأخيرة بالعزل أو الفصل من العمل .

الباب الثالث

الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير

الفصل الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

مادة (٣٦٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب لنفسه أو قبل لنفسه أو لغيره عطيـــة أو منفعة من أي نوع أو وعدا بذلك لأداء عمل أو للامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته .

ويعاقب الموظف بذات العقوبة ولو كان العمل لا يدخل في أعمال وظيفته أو إذا قـــصد ابتداء عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

مادة (٣٦٣)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع بعد تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

مادة (٣٦٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بشئ من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن لا يدخل في أعمال وظيفته متى زعم أو اعتقد خطأ أن العمل أو الامتناع يدخل في أعمال وظيفته .

مادة (٣٦٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام قام بعمـــل مـــن أعمـــال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمالها إخلالا بواجباتها نتيجة رجاء أو توصـــية أو وســـاطة أو مراعاة لخاطر أو استعمالا لنفوذ .

مادة (٣٦٦)

يعاقب بالحبس كل عامل أو نائب قانوني أو اتفاقي أو قضائي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بذلك لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه إخلالا بواجبات عمله أو نيابته متى تم ذلك بغير رضاء رب العمل أو الأصيل حسب الأحوال .

مادة (٣٦٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة ذلك من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو عقود توريد أو مقاولة أو على أية وظيفة أو خدمة أو منفعة من أي نوع .

ويعد في حكم السلطة العامة أية جهة خاضعة لإشرافها .

مادة (٣٦٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة وفقا للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في احدها طلب لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب بذات العقوبات إذا كان الطلب أو القبول بعد تماما العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات الوظيفة .

مادة (٣٦٩)

يعاقب الراشي والوسيط بعقوبة المرتشي ويعفى كل منهما من العقوبة إذا اخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة (٣٧٠)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة اشد من المقررة للرشوة فيعاقب المرتشي والراشي والوسيط بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فضلا عن رد ما تقاضاه من رشوة أو قيمتها إن لم توجد .

ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة (٣٧١)

يعاقب بالحبس كل من وافق على اخذ العطية أو المنفعة أو قبلها مع علمه بسببها ما لم يكن قد توسط في الرشوة .

مادة (٣٧٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه كل من عرض رشوة على موظف عام و لم يقبلها منه . وتكون العقوبة الحبس إذا كان العرض حاصلا لأحد ممن ورد ذكرهم بالمادتين ٣٦٦ ، ٣٦٨ من هذا القانون .

مادة (٣٧٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة و لم يتعد عمله مجرد العرض أو القبول .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة موظف عام أو كانت بقصد الوساطة لدى موظف عام .

مادة (٣٧٤)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض على ألا تقل عن مائتي جنيه .

مادة (٣٧٥)

فضلا عن العقوبات المبينة في المواد السابقة يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الجاني أو عرضت عليه أو بغرامة تماثل قيمتها إن لم تكن قد ضبطت .

مادة (٣٧٦)

يعد في حكم الموظف العام في أحكام هذا الفصل :

١. المستخدم في الجهات التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها أو إشرافها .

٢. عضو المجلس النيابي العام أو المحلي منتخبا كان أو معينا .

٣. المحكم والخبير ووكيل الدائنين والمصفي والحارس القضائي .

٤. المكلف بخدمة عامة .

٥. عضو مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب .

الفصل الثاني

اختلاس المال العام والعدوان عليه والإضرار به

مادة (٣٧٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقا للفقرة (ب) من المادة ٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

مادة (٣٧٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استولى بغير حق على أموال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا توافر احد الظروف المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على أموال أو أوراق خاصة أو غيرها كانت في حيازة إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره .

مادة (٣٧٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل في إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية المرخص بها قانونا أو الأندية

أو الجمعيات ذات النفع العام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها من متعلقاتها أو متعلقات غيرها وجدت في حيازته بسبب عمله أو استولى عليها بغير حق أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على أربعمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

مادة (٣٨٠)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام له شأن في تحصيل المبالغ المستحقة للدولة ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة (٣٨١)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

مادة (٣٨٢)

كل موظف عام تعدى بغير حق على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

مادة (٣٨٣)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أضر عمداً إضرارا جسيما بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

ويجوز الحكم بالحبس إذا كان الضرر غير جسيم .

مادة (٣٨٤)

يعاقب بالحبس كل موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته الضرورية أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون .

مادة (٣٨٥)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

مادة (٣٨٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل في صيانة أو استخدام مال عام معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

وبسري هذا الحكم على من يعهد إليه القيام بعمل في مال عام ويترتب على إهماله تعطيل الانتفاع بمال عام آخر أو تعريض سلامته للخطر .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو موت شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن المؤقت ، إذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي .

مادة (٣٨٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة

بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو ارتكب غشا في تنفيذ هذا العقد .

ويعاقب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ويعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر، و لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجاني بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم .

مادة (٣٨٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استخدم عمالاً سخرة في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً .

مادة (٣٨٩)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في مال ثابت أو منقول أو أوراق أو غيرها تخص الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو كانت للغير وعهد بها إلى تلك الجهة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ أو لإخفاء أداتها .

ويحكم في جميع الأحوال بإلزام الجاني بدفع قيمة ما خربه أو أتلفه أو أحرقه .

مادة (٣٩٠)

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ٣٧٩ فقرة أولى ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ فقرة أولى ، يحكم بعزل الجاني من وظيفته وتزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ٣٨٠ ، ٣٨١

من هذا القانون بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة (٣٩١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

(أ) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

(ب) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

(ج) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض تقدره المحكمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

(د) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر .

(ه) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بإحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٣٩٢)

يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا رأت من ظروف الجريمة وملابستها وكان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلاً من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجب على المحكمة فضلا عن ذلك أن تقضي بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

مادة (٣٩٣)

يقصد بالمال العام في تطبيق أحكام هذا الفصل ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الأحزاب والمؤسسات التابعة لها .

(د) النقابات والاتحادات والنوادي .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(حـ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

مادة (٣٩٤)

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الفصل :

(أ) كل من يقوم بأعباء السلطة العامة أو يعمل في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة منتخبين كانوا أم معينين .

(جـ) أفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة قانونا في القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبر مالها مالا عاما طبقاً للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه قانونا أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة وكان يملك هذا التكليف قانونا ، وذلك بالنسبة للعمل الذي يكلف به .

ويستوي فيما تقدم أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو إلزامية .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

مادة (٣٩٥)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بـــادر مـــن الفاعلين أو الشركاء بإبلاغ جهة الضبط أو التحقيق بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمـــة وقبـــل صدور الحكم النهائي فيها . وأدى إلى ضبط باقي الجناة .

وفي الحالتين يشترط للإعفاء من العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من هذا القانون أن يؤدي الإبلاغ إلى رد كل الأموال المختلـــسة أو المـــستولى عليها أو الجزء الأكبر منها .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو الجزء الأكبر من المال المتحصل منها .

الفصل الثالث

إساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها
وعدم أداء واجباتها

مادة (٣٩٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره قبل متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى التعذيب أو القوة أو التهديد إلى الموت .

مادة (٣٩٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة (٣٩٨)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو دخل مكانا له لأي غرض متى تم ذلك على خلاف أحكام القانون .

مادة (٣٩٩)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الأفراد فاخل بشرفه أو أحدث آلاما بجسده .

مادة (٤٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المؤسسات العقابية أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ التدابير قبل إيداع شخص بها بغير أمر من الجهة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ أمرها بإطلاق سراحه .

مادة (٤٠١)

يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام قانون أو لائحة أو قرار أو أمر صادر من جهة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال والرسوم المستحقة للدولة .

مادة (٤٠٢)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام امتنع عمداً عن تنفيذ أمر من الأمور المبينة في المادة السابقة بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسميا إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاص .

مادة (٤٠٣)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة دخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات أو العقود المتعلقة بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون متى كانت متصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة .

مادة (٤٠٤)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه احد الأفراد على بيع ماله أو التصرف فيه أو التزول عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف أو لمصلحة غيره فضلا عن الحكم برد الشئ أو قيمته حسب الأحوال .

مادة (٤٠٥)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام اخذ من احد الأفراد بغير رضائه شيئا بدون مقابل أو بمقابل بخس وذلك استنادا إلى وظيفته فضلا عن الحكم برد الشئ أو قيمته حسب الأحوال .

مادة (٤٠٦)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أوجب على احد الأفراد عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو في غير النطاق الذي يجيزه فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة (٤٠٧)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أخفى رسالة أو برقية سلمت للبريد أو الجهة المختصة أو أتلفها أو فتحها أو أفشاها أو سهل ذلك لغيره أو أخفى أو أفشى مكالمة سلكية أو لا سلكية أو سهل ذلك لغيره .

الباب الرابع

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

الفصل الأول

المساس بالهيئات النظامية

مادة (٤٠٨)

يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الرسمي.

مادة (٤٠٩)

يعاقب بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من المجالس النيابية أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة (٤١٠)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من مناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من المجالس النيابية أو نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة .

مادة (٤١١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة كانت عن وقوع كوارث أو أخطار أو حوادث لا وجود لها .

وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج .

الفصل الثاني

التعدي على الموظفين ومن في حكمهم

مادة (٤١٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو على الامتناع عنه و لم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن المؤقت في الحالتين إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

مادة (٤١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح .

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٥١٥ تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدنه عن سنة إذا وقع التعدي على قاض .

وإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة (٤١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل من أهان بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بواسطة برقية أو هاتف أو بالكتابة أو بالرسم أو بأية

طريقة أخرى موظفاً عاما أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا وقعت الإهانة على هيئة قضائية أو إدارية أو على أحد أعضائها أو احد الموظفين بها حال انعقاد الجلسة .

الفصل الثالث

انتحال الوظائف والصفات

مادة (٤١٥)

يعاقب بالحبس كل من انتحل صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وأجرى عملا من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها دون أن يكون مختصا وكان ذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول على لنفسه أو لغيره على منفعة من أي نوع .

مادة (٤١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة مخصصة قانونا لفئة من الناس أو على حمل وسام أو نيشان للدولة لم يمنحه أو شعار رسمي لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانونا أو رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة .

ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية .

مادة (٤١٧)

يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه .

الفصل الرابع

المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

مادة (٤١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من نزع أو اتلف ختما من الأختام الموضوعة على محل أو مبنى أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر قانوني من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني هو الحارس .

وإذا استعمل الجاني العنف أو القوة مع الحارس أو غيره جاز أن تصل مدة السجن إلى سبع سنوات .

مادة (٤١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو اتلف أو غير معالم أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٢ من هذا القانون أو أوراق أو مستندات مقدمة إلى محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية أو جهة من جهات التحقيق والاستدلال وكانت مودعة في أماكن معدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني هو المكلف بحفظ هذه الأشياء .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا استعان الجاني بأعمال العنف مع الحارس أو غيره .

مادة (٤٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه الحارس الذي يتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٤٢١)

يعاقب بالحبس كل من اتلف أو أخفى أو استولى على أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو عرقل التنفيذ عليها بغير حق مالكا كان أم حارسا أم غير ذلك .

ويعاقب بذات العقوبة من شرع في شئ مما تقدم .

الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول

المساس بسير التحقيق

مادة (٤٢٢)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه البحث عن الجرائم وضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

مادة (٤٢٣)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من قام أثناء مزاولة مهنة طبية بالكشف على متوفى أو إسعاف مصاب وجد به ما يشير إلى أن وفاته أو إصابته جنائية و لم يبلغ الجهة المختصة بذلك .

مادة (٤٢٤)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابلغ كذبا وبنية الإساءة السلطات القضائية أو الإدارية – ولو بطريق غير مباشر – بأمر يستوجب عقوبة من اسند إليه أو مجازاته تأديبيا أو إداريا .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا كان الإبلاغ عن جناية .

ولا يمنع توقيع العقوبة الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الإبلاغ الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت على ألا يحكم بالإعدام إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه .

مادة (٤٢٥)

يعاقب بالحبس كل من شهد بعد حلف اليمين أمام محكمة قضائية أو إدارية بأقوال تتضمن معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو كتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع ذات اثر في الدعوى التي يؤدي فيها الشهادة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أديت الشهادة مقابل عطية أو منفعة أو ميزة من أي نوع أو وعد بذلك .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الشهادة الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت على ألا يحكم بالإعدام إلا إذا نفذت عقوبة الإعدام في المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة إعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه عليه إذا عاد إلى قول الحق قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى التي شهد فيها .

مادة (٤٢٦)

تسري أحكام المادة السابقة على كل من كلفته جهة قضائية في دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة بأية طريقة .

مادة (٤٢٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات الطبيب أو القابلة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشئ من ذلك مقابل تحرير بيان غير صحيح أو في مقابل أداء الشهادة زوراً أمام محكمة قضائية أو إدارية وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته أو قام بذلك نتيجة رجاء أو توصية .

وفي حالة أداء الشهادة بالفعل يطبق حكم الظرف المشدد المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢٥ من هذا القانون ، وكذا حكم الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأخيرة منها .

مادة (٤٢٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل الإكراه أو التهديد أو قد عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشئ من ذلك لحمل غيره على الشهادة زورا أمام المحكمة أو للامتناع على أدائها و لم يبلغ مقصده .

مادة (٤٢٩)

يعاقب بالحبس من ألزم باليمين في دعوى أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رجع إلى الحق قبل الحكم نهائيا في موضوع الدعوى التي شهد فيها

مادة (٤٣٠)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من كلف بالشهادة أمام جهة التحقيق أو الحكم فامتنع عن أدائها بغير مبرر مقبول .

ويعاقب بذات العقوبة إذا امتنع عن الحضور أمام الجهات المذكورة بغير مبرر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانونا أمامها .

مادة (٤٣١)

يعاقب بالحبس من غير بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

مادة (٤٣٢)

يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث جنائي أو دفنها دون إخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحديد أسباب الوفاة .

مادة (٤٣٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من توسط بأية وسيلة لدى قاض لصالح احد الخصوم أو إضرارا به .

مادة (٤٣٤)

يعاقب بالحبس كل من اخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في شأن أية دعوى .

مادة (٤٣٥)

يعاقب بالحبس كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً في شأنها التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو من يدعى الشهادة في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات التحقيق أو الحكم أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات للجهة المختصة أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده .

وتضاعف العقوبة إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة .

مادة (٤٣٦)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أذاع أو نشر بإحدى طرق العلانية :

(أ) أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو في شأن وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت جهة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو ظهور الحقيقة .

(ب) مداولات المحاكم .

(ج) أخباراً في شأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والتفريق والزنا أو في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

(د) ما جرى في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية أو أمرت بمنع نشره أو ما جرى في الجلسات العلنية إذا حرف بسوء قصد .

(هـ) أسماء أو صور المتهمين الأحداث ما لم تصرح بذلك جهة التحقيق أو الحكم .

(و) أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض أو الزنا .

(ز) أسماء أو صور المحكوم عليهم بالوضع تحت الاختبار القضائي أو بوقف تنفيذ العقوبة.

مادة (٤٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من افتتح اكتتابا أو أعلن بإحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها في جريمة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام غيره بالتعويض المشار إليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك .

مادة (٤٣٨)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم في دعوى دخلت في حوزته قانونا ويجوز الحكم فضلا عن ذلك الحكم بعزله .

الفصل الثاني

المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية

مادة (٤٣٩)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة .

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر في الفقرة السابقة بعد مضي عشرة أيام من إنذاره رسميا إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاص .

ويعد في حكم الموظف العام العاملون في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

مادة (٤٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من هرب بعد القبض عليه قانونا وتكون العقوبة الحبس إذا كان قد صدر ضد الجاني حكم بالحبس واجب النفاذ أو وقع الفعل من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقترن التهديد أو العنف باستعمال السلاح .

مادة (٤٤١)

كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر القبض عليه بعد تمكينه ولو بطريق التغافل من الهرب يعاقب على النحو التالي :

(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوما بإعدامه .

(ب) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب متهما أو محكوما عليه في جناية .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب متهما أو محكوما عليه في جنحة .

وإذا اقترن التمكين من الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد في الحالة (أ) والسجن المؤقت في الحالة (ب) والسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات في الحالة (ج) .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقع الهرب نتيجة إهمال الموظف أو المكلف بالحراسة .

مادة (٤٤٢)

كل من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب على النحو التالي :

(أ) بالسجن المؤقت إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام .

(ب) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت .

(ج) بالحبس إذا كان الهارب محكوما عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

وإذا اقترنت الجريمة بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح جاز الحكم بالسجن المؤبد في الحالة (أ) والسجن المؤقت في الحالة (ب) والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات في الحالة (ج) .

مادة (٤٤٣)

يعاقب بالحبس كل من ساعد على الهرب متهما مقبوضا عليه بناء على أمر من جهة مختصة أو صدر عليه أمر منها بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الإعدام .

وإذا اقترن الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة (٤٤٤)

يعاقب بالحبس من أمد مقبوضا عليه أو محكوما عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهرب .

مادة (٤٤٥)

يعاقب بالحبس كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان المختفي محكوما عليه بالإعدام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المختفي متهما أو محكوما عليه في جناية .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة في أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفي ذاتها .

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج المختفي ولا على أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٤٤٦)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفرار من وجه القضاء بإخفاء دليل من أدلة الاتهام أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها يعاقب على النحو التالي :

(أ) بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الفار متهما بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد .

(ب) بالحبس في الأحوال الأخرى .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة في أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفي ذاتها .

ويسري حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب السادس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تقليد الأختام والطوابع والعلامات العامة

مادة (٤٤٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم أو إمضاء رئيسها أو خاتم أو علامة أو طابع لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو احد موظفيها أو تمغات الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة . متى كان ذلك بقصد استعمالها في الأغراض المعدة لها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل شيئا مما تقدم فيما اعد له من أغراض أو أدخله إلى البلاد وهو عالم بتقليده أو بتزويره .

ويعد طابعا كل اثر منطبع على مادة دلالة على سداد رسم أو استيفاء شرط أو إجراء معين .

مادة (٤٤٨)

تكون العقوبة الحبس إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات أو الطوابع التي وقعت في شأنها جريمة مما ذكر في المادة السابقة خاصة بأحد الأشخاص الطبيعيين أو احد الأشخاص الاعتبارية غير مما ذكر .

مادة (٤٤٩)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من حصل بغير حق على إحدى التمغات أو الأختام أو العلامات واستعملها استعمالا من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

مادة (٤٥٠)

يعاقب بالحبس كل من حرف بقصد الاستعمال أو الترويج طابعا مستعملا للدلالة على عدم سبق استعماله أو استعمل طابعا محرفا عل هذا النحو مع علمه بذلك .

مادة (٤٥١)

يعاقب بالحبس كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرى التي تصدر من جهة الإدارة تنفيذا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف وكذا من استعملها مع علمه بتقليدها أو تزويرها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لا حق له في استعمالها .

مادة (٤٥٢)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه في هيئتها الظاهرة تلك التي تصدرها الهيئات المختصة في الاتحاد البريدي العربي أو العالمي بما فيها قسائم المجاوبة الدولية البريدية مشابهة خادعة تسهل قبولها في التعامل بدلا من الأوراق الصحيحة .

مادة (٤٥٣)

في جميع الحالات المبينة في مواد هذا الفصل يقضى بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة وكذا الآلات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في التقليد أو التزوير .

مادة (٤٥٤)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتاباً أو مصنفاً يحتوي على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

الفصل الثاني

تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية
ورفض التعامل بالعملة الوطنية

مادة (٤٥٥)

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من زور أو زيف أو قلد بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في دولة أخرى بقصد استعمالها في التداول باعتبارها عملة صحيحة .

ويعد في حكم العملة الورقية السندات التي صدرت أو تصدر في مصر أو في دولة أخرى عن الحكومة أو مصرف بقصد تداولها كعوض أو بديل عن النقود .

ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص شئ من قيمتها بأية وسيلة كانت أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهه بعملة أخرى أكبر منها قيمة .

مادة (٤٥٦)

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية ماذون بإصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة (٤٥٧)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من حاز بقصد الترويج أو تداول أو روج أو ادخل إلى مصر أو اخرج منها سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة مع علمه بذلك .

مادة (٤٥٨)

تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية .

مادة (٤٥٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو أصلح أو حاز أو ادخل إلى مصر جهازا أو آلة أو مادة أو غير ذلك من شأنه أن يستعمل لتزوير أو تزييف أو تقليد العملة المشار إليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون وذلك عن علم وبغير مبرر مقبول .

مادة (٤٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة العملة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أخذ بحسن نية عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة فاستعملها أو تعامل بها بعد علمه بعيبها .

(ب) كل من ادخل إلى مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها مع علمه بذلك .

(ج) كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية في معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها .

مادة (٤٦١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو نقل بقصد البيع أو التوزيع أو باع أو وزع أو عرض للبيع بغير إذن من الجهة المختصة ولأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المشار إليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون متى كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أجرى طباعة أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً منه لعملة ورقية متداولة في مصر متى كان من شأن ذلك إيقاع الجمهور في الغلط .

مادة (٤٦٢)

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يحكم بمصادرة العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة والأجهزة وغيرها من الأشياء التي استعملت أو التي من شأنه أن تستعمل في التزوير أو التزييف أو التقليد .

مادة (٤٦٣)

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

مادة (٤٦٤)

يعفي من العقاب على الجنايات المشار إليها في المواد ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار الجهات المختصة بالجريمة قبل تمامها أو قبل البدء في التحقيق.

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمن يمكن الجهة المختصة أثناء التحقيق من ضبط باقي الجناة .

الفصل الثالث

تزوير المحررات

مادة (٤٦٥)

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الصور المبينة بعد بقصد استعماله على نحو يوهم انه مطابق للحقيقة متى كان من شأنه إحداث ضرر وكان المحرر صالحا للاستعمال على هذا النحو . وصور التزوير هي :

١- أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما في الكتابة أو الأرقام أو المعلومات أو الصور أو العلامات .

٢- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم صحيح أو إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة .

٣- الحصول غشا أو مباغتة على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر .

٤- اصطناع المحرر أو تقليده .

٥- انتحال الشخصية أو استبدالها فيما اعد لإثباتها .

٦- تغيير الحقيقة في محرر حال تحريره فيما اعد لتدوينه .

ويعد تزويرا استغلال حسن نية المكلف بكتابة المحرر والإدلاء إليه ببيانات كاذبة مع إيهامه بأنها صحيحة متى دونها نقلا عن المدلي بها .

مادة (٤٦٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على التزوير في محرر رسمي .

ويعاقب بالحبس على التزوير في محرر عرفي .

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة (٤٦٧)

المحرر الرسمي الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية .

ويقصد بالموظف العام من حددته الفقرات من أ إلى د من المادة (٣٩٤) من هذا القانون .

والمحرر العرفي هو ما عدا ذلك ويشترط أن يكون موقعا ممن نسب إليه إمضاؤه أو ختمه أو بصمته .

مادة (٤٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من زور أو استعمل محررا لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بنصيب في مالها .

مادة (٤٦٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أعطى شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك متى كان ذلك مقابل طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو اخذ شيئا من ذلك أو وعدا به .

ويعاقب بالحبس إذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان وقوع الفعل منه في غير الحالتين السابقتين .

مادة (٤٧٠)

يعاقب بالحبس كل من أبدى أو قرر أمام الجهة المختصة بتحقيق الولادة أو الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أو بضبط عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو بتقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية أقوالاً أو بيانات جوهرية يعلم أنها غير صحيحة أو قدم إليها أوراقا بذلك .

وتضاعف العقوبة إذا تم تدوين المحرر على أساس هذه الأقوال أو البيانات .

مادة (٤٧١)

يعاقب بالحبس كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض خلافا للمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو عقد أو أية كتابات يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني غير من اؤتمن على الورقة وحصل عليها بأية وسيلة غير مشروعة .

مادة (٤٧٢)

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير على حسب الأحوال :

١- كل من استعمل محررا مزورا وهو عالم بتزويره وبالظروف المشددة لجريمة التزوير فان كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان التزوير قد وقع بغير توافرها .

٢- كل من استعمل محرر فقد قوته القانونية لأي سبب كان مع علمه بذلك قاصدا الإيهام بأن المحرر لازال محتفظا بقوته القانونية .

٣- كل من استعمل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

مادة (٤٧٣)

يعاقب بالحبس من انتحل اسم غيره أو أعطى بيانا كاذبا عن محل إقامته في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي .

مادة (٤٧٤)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل صاحب فندق أو مكان مفروش معد لإقامة الكافة بالأجر هو أو مديره أو عامله المختص بإثبات أسماء النزلاء والبيانات الخاصة بهم إذا اثبت في السجلات المخصصة لذلك الأسماء أو البيانات على وجه غير صحيح مع علمه بذلك .

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر والضرر العام

الفصل الأول

الحريق

مادة (٤٧٥)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام أو في محل عام يغشاه الجمهور أو في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في إحدى وسائل النقل العام أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو غابات أو في مناجم أو آبار البترول أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله أو في المستودعات المعدة لتخزينه و يستوي أن يكون ما وضع به النار مملوكا للجاني أو غيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي احرقها .

مادة (٤٧٦)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا في مبنى أو مكان أو شئ غير ما نص عليه في المادة السابقة سواء كان مملوكا له أو لغيره متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير .

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر وضع النار على أشياء منقولة مما لم ينص عليه في المادة السابقة وكانت مملوكة لغير الجاني و لم يكن في الحريق خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى .

مادة (٤٧٧)

يعاقب بالعقوبات المشار إليها بالمادتين السابقتين كل من وضع النار عمدا في أشياء بقصد توصيلها للشئ المراد إحراقه بدلا من وضعها فيه مباشرة .

مادة (٤٧٨)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب – عن غير عمد – في إحداث حريق في شئ مملوك له أو لغيره ، إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح والقوانين .

الفصل الثاني

الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر

وإساءة استعمالها

مادة (٤٧٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحدث غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو الأموال للخطر.

مادة (٤٨٠)

يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .

مادة (٤٨١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنه أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شئ معد لاستعمال جمهور الناس .

مادة (٤٨٢)

يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدا للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها بأي طريقة .

مادة (٤٨٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل عمدا بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للصحة العامة .

مادة (٤٨٤)

تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة أو تسبب عنه موت شخص .

مادة (٤٨٥)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشا عن الفعل موت شخص .

مادة (٤٨٦)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمدا فعلا مـــن شـــأنه أن يتعـــرض للخطـــر الأشخاص أو الأشياء التي تمر في الطريق العام أو في المياه أو الفضاء الجوي .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

مادة (٤٨٧)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم قطار أو سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الاستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها أو بقصد إيذاء احد ممـــن يستقلونها .

ويستوي وقوع الفعل ممن يستقل إحدى هذه الوسائل أو من غيره .

مادة (٤٨٨)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أما إذا نشأ عنه موت شـــخص أو إصابات فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

مادة (٤٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل مـــن نقـــل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائيـــة أو البحرية أو الرسائل أو الطرود البريدية مخالفا اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك .

مادة (٤٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

مادة (٤٩١)

يعاقب بالحبس كل من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية بطريقـــة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به .

مادة (٤٩٢)

يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا وعلى أية صورة جهازا أو آلة أو شيئا من الأشـياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو للإغاثة العامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل أو تسبب عنه موت شخص .

مادة (٤٩٣)

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في هـذا الفـصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد تضاعف عقوبة الحبس أو يحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة للجريمة على حسب الأحوال .

مادة (٤٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيـد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

(ب) كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

الفصل الثالث

المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات

مادة (٤٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .

وتضاعف العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجاني محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترك ثلاثة من الموظفين العامين على الأقل عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك بقصد تحقيق غرض مشترك أيا كان .

وتضاعف العقوبة لكل منهم إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو إذا عطل مصلحة عامة أو إذا كان الجاني محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

مادة (٤٩٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من حرض موظفا عاما بأية طريقة على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة و لم يترتب على تحريضه أية نتيجة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة .

ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٤٩٧)

يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين العامين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة المبينة في المادة ٥٠٠ من هذا القانون .

مادة (٤٩٨)

تسري أحكام المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من هذا القانون على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بها أو يسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

مادة (٤٩٩)

يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل متعهد أو من يدير مرفقا عاما أو عملا من الأعمال العامة أوقف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة أو انتظامها .

ويعاقب كل من حرض واحدا ممن تقدم ذكرهم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة حسب الأحوال وكذلك كل من حبذ الجريمة .

مادة (٥٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص .

ويطبق حكم هذه المادة إذا استعملت الوسائل المشار إليها مع زوج الشخص المقصود أو أولاده .

وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال التالية :

١- تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من مترله أو أي مكان آخر يقطنه أو يعمل به .

٢- منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٥٠١)

يعاقب بالحبس كل من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزادات أو المناقصات المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو افسد جديتها أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .

ويجوز الحكم بعزل الجاني إذا كان موظفا عاما .

مادة (٥٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار إليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .

الفصل الرابع الامتناع عن الإغاثة

مادة (٥٠٣)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من امتنع دون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع بدون عذر عن إغاثة ضحية في حادثة أو مجني عليه في جناية أو جنحة .

وتضاعف العقوبة إذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفون بخدمة عامة أو أحد الموظفين العامين متى كان تقديم المساعدة أو العون يدخل في واجبات عمله .

الباب الثامن

الجرائم الماسة بحرمة الأديان

مادة (٥٠٤)

يعاقب بالحبس :

١- كل من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس مبان أو أمكنة معدة لإقامة شعائر الأديان السماوية أو رموزا أو أشياء لها حرمة في هذه الأديان أو أتى عملا يخل بالاحترام الواجب لها متى كان عالما بدلالة فعله .

٢- كل من ارتكب فعلا يعلم أن من شأنه الإخلال بالهدوء والاحترام الواجبين لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية أو تعدى دون حق على شخص موجود في هذا الاجتماع .

٣- كل من قلد علنا نسكا أو حفلا لأحد الأديان السماوية بقصد السخرية منه .

٤- كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم الجنازة أو أقدم على تشويه شيء من ذلك أو انتهك حرمة جثة قبل أو بعد دفنها .

مادة (٥٠٥)

يعاقب بالحبس كل من أذاع بإحدى طرق العلانية المبينة في هذا القانون أراء تتضمن ازدراء أو سخرية من دين أو مذهب ديني سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه .

مادة (٥٠٦)

يعاقب بالحبس كل من نشر كتابا من الكتب المقدسة في عقيدة دين من الأديان السماوية وحرف فيه عمدا بأية صورة .

مادة (٥٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أقـــدم بغير ضرورة تقرها مسبقا جهة مختصة على اخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بأي وجه آخر .

مادة (٥٠٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من شوش عمدا على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو التهديد .

مادة (٥٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، كل مسلم تنـــاول جهارا في وقت الصيام من شهر رمضان شيئا مفطرا في الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل وكان ذلك بغير عذر شرعي .

ويعاقب ذات العقوبة كل من حرض الجاني على الجريمة أو ساعده عليها بأية وسيلة مع علمه بذلك .

الباب التاسع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول

المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه

مادة (٥١٠)

يعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد .

مادة (٥١١)

سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للجاني التفكير في هدوء وروية .

والترصد هو تربص الجاني للمجني عليه في مكان يقدر ملاءمته لتنفيذ الفعل مباغتة طالت مدة التربص أو قصرت .

ويتوافر كل من ظرف سبق الإصرار والترصد ولو كان تنفيذا لفعل معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

مادة (٥١٢)

يعاقب بالسجن المؤبد من قتل نفسا عمدا بغير سبق إصرار أو ترصد وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية :

١- إذا كانت وسيلة القتل مادة سامة أو مفرقعة .

٢- إذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى تقدمتها أو تلتها مباشرة .

٣- إذا وقعت جناية القتل على احد أصول الجاني أو على موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة .

٤- إذا كان الباعث على جناية القتل دنيئا أو اصطحب القتل بأعمال تعذيب أو مثل بجثة المجني عليه .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الغرض من جناية القتل التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الإفلات من العقوبة .

مادة (٥١٣)

تستبدل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادتين ٥١٠ ، ٥١٢ من هذا القانون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا اجمع أولياء الدم على العفو عن القاتل والتصالح معه طبقا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثاني .

ولا يسري حكم هذه المادة إلا بالنسبة للجاني الذي حصل العفو عنه أو التصالح معه .

مادة (٥١٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى عمدا على سلامة جسم إنسان بإعطائه مادة ضارة أو مخدرة أو بضربه أو بإحداث جرح به أو بأية وسيلة أخرى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الفعل أفضى إلى موته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد أو أحد الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

مادة (٥١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ترتب على الاعتداء المشار إليه في المادة السابقة عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا تعمد الجاني إحداث العاهة أو توافر أي من الظروف المشار إليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

وتتوافر العاهة المستديمة إذا ترتب على الإصابة قطع أو انفصال أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصانها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائمة .

ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

مادة (٥١٦)

يعاقب بالحبس على الاعتداء المشار إليه في المادتين السابقتين في الحالات الآتية :

١- إذا ترتب على الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما .

٢- إذا كان الاعتداء على حبلى وترتب عليه إجهاضها .

٣- إذا كانت وسيلة الاعتداء آلة أو أداة أو مادة مفرقعة أو حارقة أو مخدرة أو ضارة بالصحة .

٤- إذا وقع الاعتداء على عدة أشخاص على الأقل توافقوا عليه وتضاعف العقوبة إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار والترصد .

مادة (٥١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه إذا لم يبلغ فعل الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة السابقة أو لم تستعمل فيه الوسائل المبينة فيها .

وتكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا توافر أي من ظرفي سبق الإصرار و الترصد .

مادة (٥١٨)

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين شهرا بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرين جنيها بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه عاملا بوسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووقع الاعتداء عليه في الوقت المحدد لأداء عمله .

مادة (٥١٩)

يعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه .

وتضاعف العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان فاقد الإدراك أو الاختيار .

ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت إذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك أو الاختيار لأي سبب كان وقت التحريض أو المساعدة .

مادة (٥٢٠)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من تسبب بخطئه في موت إنسان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات إذا توافر أي من الظروف الآتية :

١- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي يزاولها بالفعل .

٢- إذا وقعت الجريمة والجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار تناوله عن حرية أو اختيار .

٣- إذا نكل الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع قدرته على ذلك .

٤- إذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل .

مادة (٥٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة غيره .

وتضاعف العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المشار إليها في المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا توافر ظرفان من المشار إليهما في الفقرة السابقة .

مادة (٥٢٢)

كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على مقومات الحياة بسبب منه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع امتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه أو إصابته يعاقب بحسب قصده ودرجة الإصابة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ من هذا القانون .

وإذا كان الامتناع عن خطأ يعاقب على حسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٥٢٠ ، ٥٢١ من هذا القانون .

مادة (٥٢٣)

لا جريمة إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المواد السابقة من هذا الفصل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال .

وتتحقق حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع أو اعتقد بحسن نية وبناء على أسباب معقولة انه يواجه خطرا حالا أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو العرض أو المال .

مادة (٥٢٤)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون لا يباح القتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال إلا إذا قصد به دفع إحدى الجرائم الآتية :

١- اعتداء يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح الجسيمة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢- جناية اختطاف إنسان .

٣- جناية اغتصاب أنثى أو هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة تعدم إرادته .

٤- جناية حريق أو إتلاف أو سرقة .

٥- دخول مكان مسكون ليلا أو إحدى ملحقاته أو اقتحامه .

مادة (٥٢٥)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد رجال الضبط أثناء قيامه بفعل بناء على واجبات وظيفته ولو جاوز حدودها إلا إذا كان سيء النية وخيف أن ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس أو العرض وكان لهذا التخوف اسباب معقولة .

مادة (٥٢٦)

يجب في جميع الأحوال أن يكون الدفاع الشرعي بالقدر اللازم لدفع الخطر .

ومع ذلك إذا جاوز المدافع بحسن نية حق الدفاع الشرعي حال استعماله إياه عد معذورا وحكم عليه القاضي بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه إذا كان الفعل جناية والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه إذا كان الفعل جنحة .

كما يجوز له الحكم بالعفو في الحالتين .

مادة (٥٢٧)

يستوي في قيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر موجها إلى نفس المدافع أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله .

مادة (٥٢٨)

لا يمنع من قيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر من شخص عديم المسئولية الجنائية أو ناقصها .

مادة (٥٢٩)

في جميع الأحوال لا تقوم لحق الدفاع الشرعي قائمة إذا لم يكن من المتعذر الالتجاء في الوقت المناسب إلى الجهات العامة أو دفع الخطر بوسيلة أخرى .

الفصل الثاني

التهديد

مادة (٥٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال أو بنسبة أمور تخدش الشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

مادة (٥٣١)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بشيء مما ذكر في الفقرة الأولى من المادة السابقة سواء كان التهديد مصحوبا أو غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه إذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة المذكورة أو كان مباشرا .

مادة (٥٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من هدد غيره بسلاح حاد أو ناري .

وتضاعف العقوبة إذا حصل مع التهديد إطلاق السلاح الناري .

الفصل الثالث

الإجهاض

مادة (٥٣٣)

يعاقب بالحبس من أجهض عمدا بأية وسيلة امرأة برضاها .

وتعاقب المرأة التي رضيت بالإجهاض بذات العقوبة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا حصل الإجهاض بغير رضاها أو كان الجاني طبيبا أو صيدليا أو قابلة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا اجتمع الظرفان السابقان أو إذا أفضى الإجهاض إلى الموت .

ويحكم فضلا عن ذلك بإغلاق عيادة الطبيب أو محل الصيدلي أو القابلة مدة لا تزيد على مدة العقوبة الأصلية .

مادة (٥٣٤)

لا جريمة إذا كان المجهض طبيبا واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيا أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة المرأة وحصل الإجهاض بموافقتها أو بموافقة من ينوب عنها في حالة الضرورة .

مادة (٥٣٥)

ما لم يكن الفعل مكونا لجريمة أخرى لا يعاقب على الشروع في الإجهاض إلا إذا حصل بغير رضا وباستعمال وسائل العنف أو إعطاء مواد مجهضة على غير علم من المرأة .

الفصل الرابع

الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر

مادة (٥٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو كل من خطف شخصا وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر وقيد فيه حريته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر أحد الظروف الآتية :

١- إذا وقع الفعل بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢- إذا كان المخطوف أنثى أو ذكر يقل سنه على إحدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم إدراكه أو تنقصه .

٣- إذا كان المخطوف موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان قصد الجاني قتل المخطوف أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده ابتزاز الأموال أو زادت مدة تقييد حريته على شهرين .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على جناية الخطف موت المخطوف أو اقترنت الجناية بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه .

مادة (٥٣٧)

يعفى الجاني من العقاب عن جريمته في أي من الحالات الآتية :

١- إذا تزوج الجاني شرعا بمن خطفها وإذا تم ذلك بعد صدور الحكم البات أوقف تنفيذ الحكم وما ترتب عليه من اثر .

٢- إذا كان الجاني احد والدي المخطوف واعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضانته واخطر الجهات المختصة خلال أسبوع بوجود المخطوف لديه ويجوز الإعفاء من العقاب إذا كان الجاني احد أقارب المخطوف إلى الدرجة الثانية .

٣- إذا تقدم الجاني إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وارشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه .

ولا يسري الإعفاء على ما يكونه الخطف من جرائم أخرى .

مادة (٥٣٨)

يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو قيد حريته بأية وسيلة في غير الأحوال المقررة قانونا .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت في الأحوال الآتية :

١- إذا وقع الفعل بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢- إذا كان من وقع عليه القبض أنثى أو ذكر يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم أو تنقص إدراكه .

٣- إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ووقع القبض عليه بسبب أداء وظيفته أو ما كلف به من عمل .

٤- إذا قصد الجاني قتل المجني عليه أو تعذيب بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده الابتزاز .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على القبض موت المقبوض عليه.

مادة (٥٣٩)

يعاقب العقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٣٦ ، ٥٣٨ من هذا القانون كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو مقيدة حريته متى كان عالما بظروف الجريمة ، فإذا كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة المقررة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف .

مادة (٥٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني طبيبا أو قابلة أو ذا شأن في عملية الولادة .

مادة (٥٤١)

يعفى من العقاب عن الجرائم المبينة في المادتين ٥٣٨ ، ٥٣٩ من هذا القانون إذا تقدم الجاني إلى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المجني عليه وارشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين إن وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وإنقاذ المجني عليه .

مادة (٥٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أي الوالدين أو الجدين إذا امتنع عن تسليم ولده أو حفيده لمن له الحق في طلبه بناء على حكم واجب النفاذ في شأن حضانته أو خطفه رغم صدور هذا الحكم .

مادة (٥٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من ابعد أو شرع في إبعاد قاصر برضائه عن سلطة من له حق الولاية أو الرعاية .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الإبعاد أو الشروع فيه إلى خارج البلاد .

مادة (٥٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان بعيد عن العمران .

ويعاقب الجاني حسب الأحوال بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ أو الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ من هذا القانون إذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

مادة (٥٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان غير بعيد عن العمران .

مادة (٥٤٦)

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أحـــد أقاربــه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مـــدة ثلاثـــة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صـــاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال لا تنفذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفـــيلاً يقبله صاحب الشأن .

الباب العاشر

الجرائم

التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق العلانية

مادة (٥٤٧)

تعد طرقا للتعبير العلني ما يأتي :

١- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في حفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى .

٢- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر في البند (١) أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى .

٣- الكتابة أو الرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر في البند (١) أو إذا وزعت بين الناس بغير تمييز أو بيعت إلى عدد منهم أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان .

مادة (٥٤٨)

يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس تحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة الصحيفة وذلك كله مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير .

ولا مسئولية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل دون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسئوليته أو بإثبات انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم من أي نوع .

مادة (٥٤٩)

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستورد والطابع ، كفاعل أصلي ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو طرق التعبير الأخرى .

مادة (٥٥٠)

لا يقبل من أحد ، للإفلات من المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر ، أن يدرأ مسئوليته بأن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في البلاد أو في خارجها أو إنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

مادة (٥٥١)

إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية جاز للنيابة العامة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأفلام وغيرها من الأدوات .

وعلى النيابة العامة أن تعرض الأمر خلال ساعتين من وقت الضبط على رئيس المحكمة المختصة بالجريمة التي ارتكبت وذلك للحكم في الحال بإقرار أمر الضبط أو إلغائه . ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلبا للفصل في الأمر وإذا لم تعرض النيابة الأمر على المحكمة في الميعاد المذكور اعتبر أمر الضبط كأن لم يكن .

وعند صدور حكم الإدانة في موضوع الدعوى يحكم بمصادرة الأشياء التي حكم بضبطها .

مادة (٥٥٢)

للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص أو منطوق الحكم الصادر بالإدانة في جريمة ارتكبت بإحدى طرق العلانية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة حكمت المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة خلال اجل تحدده في موضع مماثل من ذات الصحيفة فان لم ينفذ الحكم يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية.

مادة (٥٥٣)

كل حكم بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة يجوز ان يقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز شهرا .

الباب الحادي عشر

الجرائم الماسة بالاعتباروالآداب العامة

واستراق السمع وإفشاء الأسرار

مادة (٥٥٤)

يعد قاذفا كل من اسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المـــادة ٥٤٧ من هذا القانون واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء ولو كانت الواقعة المـــسندة صادقة ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين إذا توافر احد الظروف الآتية :

١- إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلـــف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

٢- إذا كان القذف ماسا بالعرض أو خادشا بسمعة أو شـــرف الأســـر أو تـــضمن تحريضا على الفسق أو الفجور .

٣- إذا كان ملحوظا في القذف تحقيق غرض غير مشروع .

ويعد من قبيل القذف ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسر أو الأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن ذلك الإساءة إليهم .

وإذا وقع القذف بالنشر في إحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف عقوبة الجريمة علـــى حسب الأحوال .

مادة (٥٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هـــاتين العقوبتين كل من سب غيره بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ مـــن هـــذا القانون بما يخدش شرفه أو اعتباره دون إسناد واقعة معينة إليه .

وتكون العقوبة الحبس إذا توافر في السب احد الظروف المشار إليها في المادة السابقة .

وإذا وقع السب بطريق النشر بإحدى الصحف أو المطبوعات تضاعف العقوبة المقـــررة على حسب الأحوال .

مادة (٥٥٦)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل مـــن بـــاع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات تنطوي على قذف أو سب متى كان عالما بذلك .

مادة (٥٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه إذا وقع القذف أو السب بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة السابقة وحدها إذا وقعت الجريمة بغير استفزاز في مواجهة المجني عليه ودون حضور احد غيره أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف .

وتضاعف العقوبات السابقة إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ من هذا القانون.

مادة (٥٥٨)

لا جريمة في الحالات الآتية :

١- إذا وقع القذف أو السب المرتبط بواقعة في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة واثبت الفاعل صحة الواقعة وأنها مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

٢- إذا وقع القذف أو السب فيما يتضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق أو الحكم وبما يستوجبه حق الدفاع .

٣- إذا وقع القذف أو السب في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله .

٤- إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام نقدا لوقائع تاريخية أو نقدا لعمل أدبي أو فني .

٥- إذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام ترديد ما جاء في اجتماع عقد على وجه قانوني أو سردا لما دار أمام محكمة قضائية أو إدارية أو تأديبية ما لم تحظر هذه الجهات نشرها .

مادة (٥٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من نشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون أخبارا أو صورا أو

تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم .

مادة (٥٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو دون رضاء المجني عليه :

١ – استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف .

٢ – التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فيما تقدم أثناء اجتماع عام على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء صاحب الحق في الجريمة يكون مفترضاً .

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الأفعال المذكورة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اعتماداً على سلطة الوظيفة أو الخدمة .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات أو إتلافها .

مادة (٥٦١)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتماداً على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة (٥٦٢)

يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر لديه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

مادة (٥٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من فض رسالة بريدية أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه إذا أفشى الرسالة أو البرقية للغير دون إذن من وجهت إليه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير .

مادة (٥٦٤)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من عاب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب تأدية وظيفته أو بمناسبتها .

مادة (٥٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسوما أو إعلانات أو صورا أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت منافية للحياء العام .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أستورد أو صدر أو نقل شيئاً مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الناس أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي

صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب منافية للحياء العام وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة .

مادة (٥٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه :

١- كل من تعرض في الطريق العام أو في مكان مطروق لأنثى بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخدش حياءها .

٢- كل من ابتدر إنسانا بقذف أو سب غير علني .

الباب الثاني عشر

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول

السرقة وما في حكمها والاغتصاب والابتزاز

مادة (٥٦٧)

السرقة هي اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه .

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الجاني المال من حيازة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

وتتحقق السرقة ولو كان الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية المنقول .

ويعتبر منقولا في تطبيق أحكام السرقة المنقول حسب المآل وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى .

مادة (٥٦٨)

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة إذا توافرت فيها الظروف الآتية :

١- أن تقع ليلاً .

٢- أن تقع من شخصين فأكثر .

٣- أن يكون احد الجناة حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته .

٥- أن يكون الدخول إلى المكان المبين في الفقرة السابقة عن طريق تسور أو كسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٦- أن تقع بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

مادة (٥٦٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة إذا وقعت في طريق عام داخل أو خارج مدينة أو قرية أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية مع توافر أحد الظروف الآتية :

١- أن تقع من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢- أن تقع من شخصين فأكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم مقاومة المجني عليه أو تنتقص منها .

٣- أن تقع ليلا من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤- أن تقع من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو استخدام أي وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

مادة (٥٧٠)

يعاقب بالسجن المؤقت على السرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنتقص منها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشا عن الوسائل المتقدمة جرح أو ضرر جسدي.

مادة (٥٧١)

يعاقب بالإعدام على الجرائم المبينة في المواد الثلاث السابقة إذا ترتب على الإكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر فيها موت شخص .

مادة (٥٧٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقة في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا وقعت ليلا من شخصين فأكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢- إذا وقعت ليلا في مكان مسكون أو معد للسكن أو إحدى ملحقاته من شخص سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٣- إذا وقعت على أسلحة أو ذخيرة أو مهمات القوات المسلحة أو غيرها من القوات النظامية .

٤- إذا وقعت على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في مرفق المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافرت في السرقة أكثر من حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة .

مادة (٥٧٣)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات إذا وقعت السرقة مع توافر احد الظروف الآتية :

١- أن تقع في مكان معد للعبادة أو مكان مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته .

٢- أن تقع في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في محطة أو ميناء أو مطار .

٣- إذا وقعت ليلاً .

٤- إذا وقعت بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها .

٥- إذا وقعت عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بالكسر.

٦- إذا وقعت من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٧- إذا وقعت من شخص يتخذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو يدعي القيام بخدمة عامة .

٨- إذا وقعت من شخصين فأكثر .

٩- إذا وقعت من عامل في مكان عمله أو إضرارا بمتبوعه أو ممن يحترف النقل على الأشياء المكلف بنقلها أو من صاحب صناعة أو حرفة على الأشياء المسلمة له بهذه الصفة .

١٠- إذا وقعت أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء .

١١- إذا وقعت على دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو على ماشية .

١٢- إذا وقعت السرقة بطريق النشل .

مادة (٥٧٤)

يعاقب بالحبس على السرقة إذا لم يتوافر فيها أحد الظروف أو الحالات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل .

ويعد سارقا ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اختلس منقولا مملوكا له كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على غيره .

ويعد سارقا كذلك ويعاقب بذات العقوبة كل من عثر على شيء أو حيوان مفقود و لم يرده إلى صاحبه متى تيسر لذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام إذا احتبسه بنية تملكه . أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه .

كما يعد سارقا ويعاقب بذات العقوبة كل من يستولي بغير حق وبنية التملك على مال ضائع أو وقع في حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

ويجوز أن تبدل العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه إذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان .

مادة (٥٧٥)

يعاقب على الشروع في جنح السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٧٦)

يجوز بالإضافة إلى العقوبات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل عقاب الجاني بالجلد الذي لا يجاوز أربعين جلدة .

كما يجوز عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن يحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على المدة المحكوم بها .

مادة (٥٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب سرقة و لم يرتكبها ويفترض علم الجاني بالسن ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن يعلم و لم يكن في مقدوره أن يعلم به .

مادة (٥٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من استعمل أو استخدم سيارة أو دراجة أو أية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو الحمل بغير موافقة صاحب الحق على ذلك .

مادة (٥٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا في محل عام معد لذلك ولو كان مقيما به أو شغل

غرفة في فندق أو نحوه أو استأجر مركبة معدة للإيجار وكان يعلم انه لا يقدر على دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه عن ذلك أو فر دون الوفاء به .

مادة (٥٨٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو قلد أو حاز مفاتيح أو غيرها بقصد استعمالها في جريمة سرقة أو كان عالما أنها ستستخدم في ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني يحترف صنع هذه الأشياء .

مادة (٥٨١)

يعاقب على الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بضعف العقوبة المقررة لها إذا ارتكبها الجاني منتهزا حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى .

مادة (٥٨٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو التهديد أو بأية وسيلة قسرية على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل جروح وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

مادة (٥٨٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حمل آخر بطريق التهديد كتابة أو شفاهة على تسليم نقود أو منقولات أو ما في حكمها غير مملوكة له بالكامل .

وتضاعف العقوبة إذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد بأمور متعلقة بالعرض أو الشرف ولو كانت صحيحة .

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة عقوبة بالجريمة التامة .

مادة (٥٨٤)

لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت من الأب وإن علا على مال الولد وإن نزل كما لا تجوز إقامتها أو اتخاذ إجراء فيها في الجرائم المذكورة إذا وقعت من احد الزوجين على مال الآخر أو من احد الفروع على مال الأصول إلا بناء على شكوى المجني عليه .

وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه قبل صدور حكم بات فيها وللمجني عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولا يسري حكم هذه المادة على ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرى .

الفصل الثاني

الاحتيال وما في حكمه

مادة (٥٨٥)

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول غير مملوك له وحده بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وحده وليس له حق التصرف فيه وكذلك من حصل من غيره بإحدى هذه الطرق على التوقيع بإمضاء أو ختم أو بصمة على سند منشئ أو ناقل أو مسقط لحق أو توصل إلى إتلاف هذا السند أو على تحرير سند بالحق أو على إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال .

وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون .

مادة (٥٨٦)

يعاقب بالحبس كل من انتهز حاجة قاصر أو محجوز عليه أو من حكم باستمرار الوصاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرارا بمصلحته أو مصلحة غيره على مال أو سند أو على إلغاء سند أو تعديله .

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني هو وليه أو وصيه أو القيم عليه أو من ذي سلطة عليه ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره معرفة الحقيقة .

مادة (٥٨٧)

يعاقب بالحبس كل من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو إذا استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

ويعاقب أيضا بذات العقوبة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكا وهو يعلم عدم وجود مقابل له يفي بقيمته أو انه غير قابل للصرف .

ويجوز في الحالة الأخيرة إعفاء من أعطى الشيك أو ظهره أو سلمه من العقوبة إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

مادة (٥٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل المسحوب عليه الشيك إذا قرر عمدا وعلى خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف أو وجود رصيد اقل من القائم لديه فعلا .

مادة (٥٨٩)

تسري أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

مادة (٥٩٠)

يجوز عند الحكم على العائد بالنسبة للجرائم الواردة في هذا الفصل أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه .

مادة (٥٩١)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليه في هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٩٢)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٨٥ ، ٥٨٧ منه .

الفصل الثالث

خيانة الأمانة

مادة (٥٩٣)

يعاقب بالحبس كل من حاز مالا منقولا مملوكا لغيره بناء على عقد وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد أخر يلزمه بالمحافظة على المال ورده عينا أو باستعماله في أمر معين لمنفعة مالكه أو غيره أو حازه بناء على نص في القانون أو حكم قضائي أو استولى عليه بنفسه أو تصرف فيه كمالك أو أتلفه عمدا .

ويعتبر في حكم المال المنقول السندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق وكذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبارية أو الأدبية .

ويعتبر في حكم الوكيل الشريك الحائز للمال المشترك والفضولي الحائز لمال غيره .

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إلا من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة وبمرتكبها ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك .

مادة (٥٩٤)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .

الفصل الرابع

إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

مادة (٥٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة مع علمه بذلك متى كان من غير المساهمين فيها .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

مادة (٥٩٦)

إذا بادر المخفي في حكم المادة السابقة إلى إخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة قبل البدء في التحقيق الابتدائي جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا مكن المخفي الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكب الجريمة .

مادة (٥٩٧)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٩٥ منه.

الفصل الخامس

المرابا‌ة والاستغلال

مادة (٥٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من اقرض نقودا بفائدة ظاهرة كانت أو خفية .

مادة (٥٩٩)

يعاقب بالحبس على الإقراض في الحالتين الآتيتين :

١ – كل من اعتاد إقراض النقود بفائدة ظاهرة أو خفية .

ويعد اعتياد الإقراض بالفائدة المذكورة أكثر من مرة خلال الثلاث السنوات السابقة على القرض الأخير ولو تغاير المقترض .

٢ – كل من اقرض نقودا بفائدة ظاهرة أو خفية منتهزا فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصرا أو غير مكتمل الأهلية .

ويفترض علم الجاني بسن المقترض ما لم يثبت انه لم يكن يعلم أو في مقدوره أن يعلم حقيقة سنه .

مادة (٦٠٠)

يسري حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الإفلاس

مادة (٦٠١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه في إحدى الأحوال الآتية :

١- إذا أخفى دفاتره التجارية أو أتلفها أو غيرها .

٢- إذا أخفى أو أتلف ماله أو جزءاً منه إضراراً بدائنيه .

٣- إذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مديناً بشيء منها سواء كان ذلك دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو في إقراره الشفاهي أو امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك .

مادة (٦٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا كانت مصاريفه الخاصة أو العائلية باهظة بالنسبة إلى موارده .

٢- إذا انفق مبالغ باهظة في المقامرة أو المضاربات الوهمية أو أعمال الحظ والنصيب .

٣- إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها في السوق أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يؤدي إلى الخسارة الكبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر إفلاسه .

٤- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إبقاء دائن إضرارا بسائر دائنيه .

مادة (٦٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه كل تاجر حكم نهائيا بشهر إفلاسه للتقصير في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا اشترط لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات كبيرة بالنسبة إلى موارده المالية عند التعهد .

٢- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة لا يعرف منها حقيقة ماله من حقوق وما عليه من التزامات أو لم يقم بالجرد حسب قانون التجارة .

٣- إذا لم يراع القواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري .

٤ – إذا لم يقدم إقرارا بتوقفه عن دفع ديونه التجارية في الميعاد المبين في قانون التجارة أو لم يقدم ميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه حين توقفه عن الدفع وفقـا للقـانون المذكور .

٥ – إذا لم يتوجه بشخصه إلى قاضي التفليسة عند طلبه أو لم يقدم له البيانـات الـتي يطلبها أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .

٦ – إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقـصد الحـصول علـى موافقته على الصلح .

٧ – إذا تكرر إفلاسه قبل الوفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

مادة (٦٠٤)

يحكم على رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس إدارتهـا أو مـديرها بالعقوبـات المقررة في المادة ٦٠١ من هذا القانون إذا ثبت ارتكابه أمراً من الأمور المنـصوص عليهـا في المادة المذكورة أو ساعد على توقف الشركة عن الدفع بإعلانه ما يخالف الحقيقـة عـن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحاً وهميـة أو بأخـذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها في عقد الشركة .

ويعتبر في حكم مدير الشركة :

١ – الشريك الموصي إذا اعتاد التدخل في أعمال الشركة .

٢ – أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة .

مادة (٦٠٥)

يحكم على كل شخص من المذكورين في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في المـادة ٦٠٢ من هذا القانون إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

١ – إذا ارتكب باسم الشركة ولحسابها أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادتين ٦٠٢ ، ٦٠٣ من هذا القانون حسب الأحوال .

٢ – إذا اغفل عمدا نشر عقد الشركة بالطريقة التي نص عليها القانون .

٣ – إذا ارتكب عملا مخالفا لنظام الشركة أو صادق عليها.

مادة (٦٠٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون كل من :

١ – اختلس أو أخفى مالا للمفلس ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعة .

٢ – تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو اثبت بذات الطريق ديونا صورية باسمه أو باسم غيره .

٣ – يزيد بطريق الغش قيمة ديونه أو اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزية خاصة نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو وعد بإعطائه أو يعقد اتفاق خاص لمنفعته إضراراً بباقي الغرماء .

مادة (٦٠٧)

يحكم القاضي فضلا عن العقوبات السابقة بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بنشر ملخص الحكم بالوسيلة التي يراها مناسبة وذلك على نفقة المحكوم عليه .

الفصل السابع

التخريب والتعييب والإتلاف

مادة (٦٠٨)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنية كل من أتلف أو خرب مـــالا ثابتـــا أو منقولا من أي نوع ليس مملوكا له وحده أو جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقـــة أو انقص قيمته أو فائدته أو شرع في شيء من ذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا توافر احد الظروف الآتية :

١- إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو بطريق العنف أو القوة أو التهديد باستعمال السلاح قبل احد الأشخاص .

٢- إذا كان من شأن الجريمة تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر .

٣- إذا كان من شأن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا توافر في الجريمة أكثر من ظرف من الظروف السابقة .

مادة (٦٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه كل من تسبب بإهماله أو عدم تبصره أو عدم مراعاة القوانين في إتلاف أو تخريب مال ثابت أو منقول ليس مملوكا له وحده أو تسبب بالإهمال في جعله غير صالح للاستعمال أو في تعطيلـــه أو في إنقاص قيمته أو فائدته .

الفصل الثامن

قتل الحيوان والإضرار به وإتلاف النبات

مادة (٦١٠)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر به إضرارا جسيما ينقص من فائدتها أو نقل إليها مرضا معينا .

ويعاقب بذات العقوبة من اتلف أو سم سمكا في البحر أو في مورد ماء أو حوض .

مادة (٦١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنية كل من قتل عمداً بدون مقتض حيوانا من الحيوانات المستأنسة أو الداجنة أو الطير أو مجموعة من النحل من غير ما ذكر في المادة السابقة أو أضر به إضرارا جسيما ينقص من فائدته أو نقل إليها مرضا معينا .

مادة (٦١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنية كل من تسبب بخطئه في موت حيوان من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٦١٠ أو الإضرار به إضرارا جسيما .

مادة (٦١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنية كل من قطع أو اتلف بأية كيفية شجرة أو طعما في شجرة أو اتلف زرعا قائما أو حقلا مبذورا أو بث فيه نباتا ضارا .

مادة (٦١٤)

يعاقب بالحبس كل من ارتكب ليلا إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

وإذا ارتكبت الجريمة بطريق العنف أو التهديد باستعمال السلاح قبل احد الأشخاص أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على الأقل أو كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ وانتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على الجريمة موت شخص .

مادة (٦١٥)

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنصف العقوبـــة المقـــررة للجريمة التامة .

مادة (٦١٦)

يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة الحكم بوضع الجاني تحت مراقبة الـــشرطة مدة لا تجاوز مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

الفصل التاسع

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة (٦١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

١-الدخول في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد لحفظ المال أو عقار خلافا لإرادة الحائز له في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٢-البقاء في مكان مما ذكر في الفقرة السابقة خلافا لإرادة الحائز أو من له الحق في إخراجه منه أو الاختفاء عن أعين من لهم هذا الحق .

٣-البقاء في مكان من الأماكن المتقدم ذكرها بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها أو بعد فسخ سندها أو إبطاله أو إلغائه لأي سبب أو تجردها من السند القانوني ويستوي في الجاني أن يكون صاحب الشأن ابتداء في الحيازة التي انتهت مدتها أو سندها أو فسخ سندها أو أبطل أو ألغي أو من يخلفه .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من الدخول أو البقاء أو الاختفاء أو الوجود منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلا أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله من ثلاثة أشخاص على الأقل أو اتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان .

مادة (٦١٨)

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة توافر احد الظروف المشار إليها فيها .

مادة (٦١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى بأية صورة على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للغير وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الغرض من التعدي منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ليلا أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالإكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله من ثلاثة أشخاص على الأقل أو اتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على العنف أو الإكراه أو استعمال السلاح موت إنسان .

ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

مادة (٦٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من اتلف أو نقل أو أزال أو غير في محيط أو علامة أو حد متخذ لتعيين حدود الملكية العقارية أو الفصل بينهما .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب العقار أو جزء منه وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريق العنف أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو كان الجناة ثلاثة

أشخاص على الأقل أو كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على العنف أو استعمال السلاح موت إنسان .

مادة (٦٢١)

يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بالا وجه لإقامة الدعوى .

مادة (٦٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها :

١- كل من دخل في ارض مهيأة للزراعة أو مبذورة أو بها زرع قائم أو بستان أو حديقة أو مر في شيء منها أو ترك دابة أو ماشية أو حيوانا من أي نوع تمر بها أو ترعى فيها بغير إذن صاحب الشأن

٢- كل من ألقى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أي نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أي شيء متى كانت هذه الأشياء مملوكة لغيره .

الباب الثالث عشر

القمار وأوراق النصيب

مادة (٦٢٣)

يعاقب بالحبس كل من عد أو هيأ أو أدار مكانا لألعاب القمار أو اشترك في تنظيمه أو في الإشراف عليه أو في إعداد وسائله .

ويسري هذا الحكم على المحل العام والخاص إذا كان قد اعد لهذا الغرض ولو كان الدخول إليه مقصورا على مجموعة معينة من الناس.

ويعاقب بذات العقوبة صاحب المحل العام والخاص إذا أذن بلعب القمار فيه .

مادة (٦٢٤)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من قامر في محل مما ذكر أو في محل عام أيا كان نوعه .

مادة (٦٢٥)

يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مرده إلى الحظ أكثر منه إلى المهارة .

مادة (٦٢٦)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٢٣ من هذا القانون كل وضع أو عرض للبيع شيئا من أوراق الحظ أو النصيب .

مادة (٦٢٧)

فضلا عن العقوبات السابقة تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات والنقود والأمتعة المستخدمة في الجريمة وغلق المحل مدة لا تجاوز مدة العقوبة المحددة بها وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية .

الباب الرابع عشر

الجرائم

المتعلقة بالمصلحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر

مادة (٦٢٨)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه :

١- كل من ألقى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه أو غيرها من الموارد المائية أو الطرق العامة شيئا من جثث الحيوان أو المواد المضرة بالصحة العامة أو القاذورات أو المواد التي تعوق استخدام هذه السبل والطرق فيما تصلح له .

٢- كل من ألقى قاذورات أو مواد صلبة أو سائلة أو مضرة على إنسان أو حيوان غيره أو ماله ولو بغير احتياط .

٣- كل من حفر حفرة في الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة .

٤- كل من لم يضع أو أهمل في وضع مصباح على مواد أو أشياء وضعها أو تركها في الطريق العام أو حفرة حفرها فيه .

٥- من ركض في الجهات الآهلة بالسكان خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

٦- من ترك في الطرق أو الأماكن العامة أو الحقول شيئا من الآلات والأسلحة التي من شأن الاستعانة بها في تسهيل ارتكاب الجريمة .

٧- كل من ترك مجنونا أو عديم التمييز في رعايته يهيم على وجهه في الطريق العام أو الأماكن المطروقة .

٨- كل من كان في حوزته حيوان مؤذ فأطلقه .

٩- كل من حرش كلبا في حوزته على إنسان أو لم يرده عنه .

١٠- من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل أو وسائل الصرف الصحي متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .

١١- من ألهب أو أطلق صواريخ أو أعيرة نارية أو نحوها متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .

١٢ — من حصل منه ليلا لغط أو ضوضاء تقلق راحة الناس .

١٣ — كل من اغتسل في طريق عام أو مكان مطروق .

١٤ — كل من أطفأ أنوار المصابيح المعدة لإنارة الطرق العامة .

مادة (٦٢٩)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من كان في حوزته لأي سبب دواب أو ماشية أو حيوان من أي نوع مشتبها في إصابته بأمراض معدية أو معتبرة كذلك من الجهة الصحية المختصة و لم يبادر بالإبلاغ عنها أو ترك حيوانا منها يخالط حيوانا سليما لغيره .

مادة (٦٣٠)

يعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة من الجهات المختصة بالعقوبات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تجاوز عشرة جنيهات ، فإن كانت العقوبة زائدة عن هذا الحد وجب إنزالها إليه .

فإذا كانت اللائحة لم تحدد العقوبة فتكون عقوبة من يخالفها لا تجاوز على خمسة جنيهات .